جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج–
University of Mohamed EL Bachir EL Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة ب:

ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

اعداد الطلبة:

عقيدة أصيل

تواتي أحمد

اشراف:

الدكتور بوعافية رضا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ ماني عبد الحق	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د/ بوعافية رضا	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
د/ خرباش جميلة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة

عقيدة اصيل

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد ; الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة وأخوات إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: أصيل، جمال .إلى كل قسم الحقوق والعلوم السياسية وجميع دفعة 2023 م. جامعة محمد البشير الإبراهيمي إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

تواتي احمد

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم الذي وفقنا لإنجاز هاته المذكرة.

اما بعد نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ الدكتور بوعافية رضا الذي تكرم بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

عقيدة أصيل

تواتي أحمد

قائمة المختصرات

ج. ج. د. ش	جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية
ج. ر	جريدة رسمية
ق. ا. م. ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.م	قانون مدني
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت نظام الاقتصاد المخطط في مسارها الاقتصادي، واستندت بشكل رئيسي على صادرات البترول. ومع ذلك، تعرضت البلاد لأزمة اقتصادية في عام 1986 بسبب تراجع أسعار البترول والاضطرار إلى الاقتراض لتمويل التنمية الاقتصادية، وهذا في ظل شروط تعسفية. وبالتالي، تدهور الوضع الاقتصادي في الجزائر في ذلك الوقت، وتفاقمت أزمة المديونية الخارجية. وعلاوة على ذلك، ومع التطور الاقتصادي الهائل الذي شهدته العالم في الآونة الأخيرة، دخلت الدول في منافسة اقتصادية لبناء قوة اقتصادية فعالة ومتميزة لمواجهة ومواكبة هذا التطور العالمي. ولهذا السبب، قامت الجزائر بإعادة تنظيم اقتصادها الوطني واللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة[1].

حقق الاستثمار الأجنبي درجة عالية من الاهتمام والعناية الاستثنائية المقدمة له، بعد أن خطى أشواطا طويلة من المعارضة الشديدة، له خاصة من طرف الدول النامية الراغبة في ممارسة سيادتها بكل أشكالها. لكن التعطش لممارسة السيادة سرعان ما انهار أمام الركود الاقتصادي، والهزات المتتالية التي عرفتها اقتصاديات الدول النامية وفشل مخططاتها التنموية .تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى اشتداد التنافس بين الدول لاستقطابها واستيعابها على أقاليمها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. تعد التنمية الاقتصادية مطلب أساسي للدول النامية، ومنها الجزائر التي عملت على إجراء إصلاحات اقتصادية، ووضع استراتيجيات تنموية لتحقيق الرقي

[1] بن عريوة عبد الرحمان، بن فضيلة سمير، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج, 2022/2021، ص1

والتنمية.[1] في سياق الإصلاحات الاقتصادية وسعيا إلى النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة مواكبة التطورات الاقتصادية، حاولت الجزائر توفير أرضية خصبة محفزة للاستثمار من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة ضمانات وحوافز ترمي إلى تشجيعه وجذبه، بداية بقانون النقد والقرض 90-10 ، وصولا إلى الامر 09/16 المتعلق بالاستثمار, ولم تكتف الجزائر بذلك فحسب، بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وصادقت على عدة اتفاقيات دولية، ولا ريب أنه بمصادقتها على تلك الاتفاقيات، إنما ابتغت خلق نوع من القواعد لتحفيز وحماية المستثمرين. غير أن هذه الإصلاحات لم ترق إلى مستوى تطلعات المشرع الجزائري، إذ بقي الإقبال على الاستثمار الجزائر محتشما، وذلك حتى مع إيجابيات القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي لم في ينجح في القضاء على عدة مشاكل كالتسيير التقليدي، مشكل العقار الاستثماري، البيروقراطية، الأمن القانوني..... التي كانت تثبط المستثمر وتجعله ينفر من ذلك، الأمر الذي أدى به إلى إلغائه بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في محاولة منه إلى حل هذه المشاكل وتذليل العقبات وإزالة الحواجز، بغية جعل مناخ الاستثمار أكثر استقطابا للمستثمرين، كما صدرت ثمانية نصوص تنظيمية من شأنها تفعيل أحكامه وترجمتها على أرض الواقع، ثم تم تنصيب

[1] والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 2

بعض الأجهزة التي استحدثها كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1] وإنشاء محاكم تجارية متخصصة توفيرا ودعما للآمن القانوني وتشجيعا للاستثمار.

تعد الضمانات بانها كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من اي خطر يهدده وتبعث في نفسه الثقة والاطمئنان وتشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة حيث تعتبر بمثابة صمام الأمان للمستثمر ، فمجرد حصول المستثمر على الربح لا يكفي وإنما يجب أن يصاحب ذلك توفر مجموعة من العوامل تخلق حافزا لدى أصحاب المدخرات لتحويلها إلى استثمارات ومن أهم هذه العوامل توفير الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المستثمرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار ، وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين حيث جاء قانون الاستثمار رقم 22_18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التشريعات التي تؤطر الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وإصلاح الاختلالات والنقائص الموجودة في القوانين السابقة من أجل استرجاع ثقة المستثمرين في خضم السياسات الاستثمارية المتعاقبة على الجزائر.

[1] د. ميساوي حنان (مشروع استكتاب جماعي بعنوان: جاذبية الاستثمار في الجزائر في ضل القانون 18/22 الواقع والمأمول) الامن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار في العقار الصناعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية الجزائر

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في دراسة ومعرفة التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار، أيضا باعتبار ان الضمانات هي اهم عامل لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

أسباب اختيار الموضوع: إن اختيارنا لموضوع ضمانات الاستثمار في ضل القانون 22-18 كان بناء على عدة اعتبارات أهمها:

- ارتباط البحث بمجال تخصصنا الا وهو قانون الأعمال.

- ميولنا الشخصي لموضوع ضمانات الاستثمار.

- إن موضوع ضمانات الاستثمار موضوع لم يتم دراسته من قبل وإن وجدت الدراسات فهي قليلة.

-إثراء ومناقشة موضوع الدراسة نظرا لقلة المراجع فيه.

أهداف الدراسة: إن الهدف من دراستنا لموضوع ضمانات الاستثمار في ضل القانون 22-18 هو توضيح محتوى هذا القانون، وأيضا وإبراز دور الضمانات في اجتذاب المستثمر الأجنبي وتشجيع الاستثمار وتسليط الضوء على مختلف الضمانات التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الصعوبات المتلقات: نظرا لحداثة موضوع ضمانات الاستثمار في ضل القانون 22-18 فقد واجهنا مجموعة من الصعوبات و هي: قلة الدراسات السابقة التي تكاد ان تكون منعدمة، و ضيق الوقت .

إشكالية البحث: سعيا من الدولة الجزائرية لتذليل الصعاب و العقبات اتجاه المستثمرين المحليين و الأجانب خصوصا بعد جائحة كوفيد 19 الذي عصف بكبرى الاقتصادات العالمية. وللنهوض باقتصاد البلاد. جاء القانون 22-18المتعلق بالاستثمار بمجموعة من الضمانات والتي سنقوم بدراستها من خلال بحثنا هذا. و منه نطرح الاشكال الاتي: هل يمكن للضمانات التي اقرها المشرع الجزائري من استقطاب الاستثمارات المحلية و الأجنبية على حد سواء في ضل القانون الجديد للاستثمار؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم الاستثمار؟

-ما هي اهم الضمانات التي اقرها المشرع بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

-ما هي المؤسسات المشرفة على عملية الاستثمار في الجزائر؟

المنهج المتبع في الدراسة :المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي في تحليل نصوص القوانين، بالإضافة الى المنهج الوصفي عند استحضار اهم النصوص القانونية و الآراء الفقهية .

الدراسات السابقة: يعد موضوع ضمانات الاستثمار في ضل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار موضوعا مستحدثا وجديد وهو مل يفضي الى قلة الدراسات والمراجع. واستعملنا في دراستنا هاته لمختلف المراجع المتاحة نذكر منها:

- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18, مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة: 2022 المجلد: 20 العدد: 22 ص. 121-97 جامعة سطيف 2(الجزائر)

-بريك، سارة. الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر

-ارزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022، ص ص 45-84.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، والوصول الى إجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه النظام القانوني للاستثمار في ضل القانون 22-18.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

يعتبر الاستثمار عملية إنفاق الموارد المالية أو الزمنية أو العملية في سبيل الحصول على عوائد مستقبلية. وبشكل عام، يمكن تعريف الاستثمار على أنه عملية إيداع المال أو الأصول في مشروع أو نشاط معين، بهدف تحقيق عوائد مالية أو اقتصادية في المستقبل.

يمكن أن يكون الاستثمار في أصول مالية مثل الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار، ويمكن أن يكون في أصول عقارية مثل العقارات والعقارات التجارية. كما يمكن للأفراد والشركات الاستثمار في أصول مادية مثل المعدات والآلات والمخزون.

تهدف عملية الاستثمار إلى تحقيق أرباح مستقبلية بشكل منتظم، ويمكن أن تكون هذه الأرباح على شكل أرباح رأسمالية أو أرباح داخل

المبحث الأول مفهوم الاستثمار

يستلزم الأمر لدراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر القيام بمحاولة ضبط تعريف الاستثمار (المطلب الأول)، بعدها سنتطرق إلى أنواع الاستثمار أهدافه في (المطلب الثاني) ثم خصائص الاستثمار في (المطلب الثالث)

المطلب الأول : تعريف الاستثمار

استنادا لما سبق فإنه ينبغي علينا أن نبحث عن **تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية** (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى **تعريف الاستثمار من الناحية القانونية** (الفرع الثاني) وأخيرا

الاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، فهو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، من خلال تنمية المال على مدى الزمن، وبالاطلاع على مختلف المفاهيم للاستثمار يمكن ذكر مجموعة زوايا النظر حددها الفقهاء حسب التخصص وفق ما يلي:

الفرع الاول: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية

يعد الاستثمار عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي لما له من مكانة بارزة في نظرية الدخل والتشغيل، فالاستثمار[1].

نظرا لكون الاستثمار نشاط اقتصادي حيوي واستراتيجي له وظيفة هامة وفعالة في سير النشاط الإنتاجي وتطوير القوى الإنتاجية ومن ثم تحقيق السياسات التنموية على الصعيدين الاجتماعي

[1] زواهري الطاهر، أوهن حنان، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03، 2014، ص 168.

والاقتصادي تجتهد المنشآت العلمية في دراسته وإدارته وفقا للأهمية التي يتميز بها. إذ يقصد بالاستثمار وفق النظرية الاقتصادية الجزئية تلك التضحية بالأموال الحالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية[1]، أي تخلي الجهة المالكة للأموال في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من أصل، بغرض الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضها عن:

القيمة الحالية لتلك الأصول التي تخلت عنها في سبيل ذلك الأصل أو الأصول. النقص المتوقع في قدرة الأموال الشرائية بفعل التضخم والمخاطرة الناشئة عن عدم الحصول على التدفقات الحالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها[2].

أما وفق النظرية الاقتصادية الكلية فيقصد بالاستثمار تلك الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أي الإضافة إلى رأس المال كتشييد مباني جديدة، مصانع جديدة، آلات جديدة فضلا عنه إضافة للمخزون من المواد الأولية (السلع تامة الصنع أو النصف مصنعة رأس المال الثابت) هناك عدة معايير لتبويب مجالات الاستثمار إلا أنه سيركز على المعيار الجغرافي والنوعي.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية

هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم انشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[3]. وفي القوانين السابقة قد عرفها المشرع الجزائري فيما يلي:

[1] محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط2، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1997، ص 02

[2] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، القاهرة، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسوق والتوريدات، 2008، ص 08.

[3] زواهري الطاهر، أوهن حنان، المرجع السابق، ص 168

في القانون رقم 63 -277

اكتفى المشرع في هذا القانون بعبارة " استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه" الاستثمار المباشر[1]، أما الأشكال الأخرى للاستثمار كانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله للرؤوس الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.

في المرسوم التشريعي رقم 93-12

إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنحز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات[2]، بالتالي يمكن فهم من هذه المادة أن تشمل كل السلع بصفة عامة، أو بإنتاج أي شيء مادي في الجزائر، والخدمات تشمل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية، وهذه الاستثمارات" تنحز على شكل حصص من رأس المال، وإذا كان أشكال أخرى الاستثمارات فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية[3]".

في الأمر رقم 01 -03 المعدل والمتمم

فعملية الاستثمار من شأنها أن تؤدي إلى نمو المؤسسة والزيادة في حجم الإنتاج وكذلك إحداث مناصب شغل جديدة والمساهمة في امتصاص البطالة. إن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر تضمنها الأمر رقم 01-03 لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار

[1] المادة1 من القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53الصادر في 17 سبتمبر 1960.

[2] المادة 1 من الأمر رقم 284-.66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغى.

[3] المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

ولقد نص القانون على الحكام التالية: حيث نصت المادة الأولى منه على: يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة.

أما المادة الثانية فنصت على أنه [1]: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2 -المساهمة في رأسمال مؤسسة في تشكيل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز لمشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[2].

ويلاحظ ايضا من خلال ما سبق بأن:

أولا: هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل على القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد، لكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار واستبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار إلى جانب اشتراط الحصول على الرخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني[3].

[1] الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار بالجريدة الرسمية. العدد 47.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات من الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 225.

[3] عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار، هومة، الجزائر، 2013، ص 143-144

ثانيا: إن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة تتمثل فيما يلي:

أ- توسيع نشاط مؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج (أي جعل المؤسسات أكثر فعالية، أو إعادة التأهيل (أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال) أو إعادة الهيكلة تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسيرها وتنظيمها.

ب- المساهمة في رأس مال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

ج- اكتساب المؤسسات بشكل جزئي في إطار عملية الخصومة.

ثالثا: هذه المساهمة يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

رابعا: توسع المشرع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية[1].

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار أهدافه

الفرع الاول: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن توضيح أهم أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تمخضت نتيجة العولمة وانفتاح الأسواق وغياب العوائق والحواجز أمام التجارة الدولية، كما يلي:

أولا: الآراء الفقهية

1-**حسب الجهة الممولة له:** يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 143.

أ- الاستثمار الأجنبي المشترك: تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا النوع من الاستثمار على أنه اتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سويا بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون.

ب-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: ويتمثل هذا النوع في قيام هذه الشركات الأجنبية بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو غيرها من أنواع النشاط الإنتاجي والخدمي بالدولة المضيفة[1].

الاستثمار الأجنبي: يعرف بأنه كل استثمار يتم خارج موطنه، بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق جملة الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء كان الهدف مؤقتا أو لأجل هذا وتأخذ الاستثمارات الأجنبية شكلين رئيسيين وهما: الاستثمار الأجنبي الغير المباشر: وهو يتعلق بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها أو سنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دورا مؤثرا في قرارات الشركة الفئة[2].

ج-الاستثمار المحلي: "الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية.

2-حسب معيار الوجهة: يمكن التمييز بين:

أ-الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج أو الصادر، وهو كل ما يتم استثماره من رأس مال محلي في سوق أجنبية.

[1] عيادي فريدة، "الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، يوم: 27 أكتوبر 2020، ص 4.

[2] علي عباس إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007، ص .37

ب-الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل: وهو الاستثمار الذي يتم من خلاله استثمار رؤوس أموال أجنبية في الاقتصاد المحلي، ويمكن التعبير عنه بالتدفق الوارد.

3- حسب الهدف من الاستثمار وفيه استثمار المجال الأخضر، الدمج والامتلاك، الاستثمار الأجنبي المباشر الأفقي، الاستثمار المباشر المختلط.

4- حسب الحافز من الاستثمار وفيها الاستثمار الباحث عن المصادر الاستثمار الباحث عن الأسواق الاستثمار الباحث عن الكفاءة، الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية[1].

لقد تعددت تعاريف هذا النوع. من الاستثمارات الأجنبية فاستنادا إلى تعريف صندوق النقد الدولي" :(FMI) يعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو نوع من الاستثمارات الدولية، وهو يعكس هدف حصول كيان أي عون اقتصادي في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد وطني آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[2].

إن حق السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها هو الذي يفرق الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي المباشر (الاستثمار الأجنبي الغير المباشر هو استثمار المحفظة أو القروض الدولية) [3].

ج- في التشريع الجزائري: حدد المشرع أنواع الاستثمار وفق مجال تطبيقها المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون 16/09 عن طريق إسناد للتنظيم الذي تضمن مختلف أنواع وهو

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص4.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص51.

[3] Zhao Chun Ming, J J Pu, international trade, shiyou gongye publishing house, Beijing, China, 2002, p: 202-203

ما وضحه القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 17/101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة وكيفية تطبيق المزايا، وذلك كالاتي:

استثمارات الإنشاء: ويقصد بها الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا. الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة، شريطة أن تكون النشاطات الممارسة لحد الان من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا[1]" .

ولا يكمن اعتبار إنشاء حتى وإن كان مرفقا لاستثمار تكميلي، تغير الشكل القانوني للمؤسسة [2].

ويعتبر هذا قيد على المستثمر للحد من التحايل الذي يقوم به بعض المستثمرين خاصة بعد الاستفادة من المزايا المخصصة للشركات ذات الأسهم وتغيير الشكل القانوني إلى شركة تضامن، لكن المنظم تناسى الحالة العكسية والتي من المفروض أن يمكن فيها المستثمر من الاستفادة من المزايا شرط أن يكون تغيير الشكل القانوني إلى شركة ذات وصف أكبر، والتالي هذا الشرط يحد من تطوير المؤسسات الخاضعة للاستثمار. كذلك استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى، وتكوين نشاطات خارج النشاطات المستثناة من السلع والمزايا المذكورة في المادة السادسة من ذات المرسوم[3].

استثمارات التوسع ويكون إما توسع كمي أو توسع نوعي ويقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج والتوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات

[1] مادة 11 المرسوم التنفيذي 17/101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 09 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 8 مارس 2017.

[2] المادة 12 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 17/101 السابق نفسه.

[3] المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 17/101 المرجع السابق.

جديدة عن طريق اقتناء وسائل جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، ولا يدخل ضمن ذلك اقتناء أجهزة تجديد أو استبدال تلك الموجودة [1].

استثمارات إعادة التأهيل ويتمثل عملية اقتناء السلع والخدمات الموجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أحل الرفع في الإنتاجية وتشمل الحالات المتعلقة بشراء تجهيزات أكثر نجاعة وأكثر فعالية بسبب تقدم التكنولوجيا وتحقيق الأرباح في الإنتاج[2].

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

سبق ولاحظنا أن الهدف الرئيسي الذي يرمي المستثمر إلى تحقيقه من وراء نشاطه الاستثماري هو تحقيق الربح وتوسيع عمله في هذا المجال، في المقابل نجد أن سياسة الاستثمار الحكومية تتجاوز هذا الهدف إلى أهداف أخرى ذات أهمية كبرى خصوصا بالنسبة لأفراد المجتمع، والتي تعتبر في الوقت ذاته دوافعا للدولة للمضي في تشجيع الاستثمار ونذكر منها:

1-خلق مناصب شغل وتخفيض البطالة :

حيث تهدف أي سياسة اقتصادية في العالم إلى الوصول إلى التشغيل الكامل، ويقصد بهذا الأخير في مفهومه الواسع الاستعمال الكامل لكل وسائل الانتاج بما فيها العمل، ولا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا وخارجيا[3]. مما يستوجب إقامة مشاريع استثمارية جديدة وتوسيع المشاريع الموجودة بهدف امتصاص اليد العاملة وتجنيب المجتمع الآفات الناجمة عن مشكل البطالة.

[1] المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 17/101، المرجع نفسه

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17/101، المرجع نفسه.

[3] تبعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1،2008، ص 44.

2- المحافظة على الاستثمارات الموجودة وحمايتها: حيث تقاس الطاقة الإنتاجية لأي دولة بما تملكه من أدوات إنتاج مستغلة ومتاحة، فهي التي توفر السلع والخدمات للمجتمع وتتيح للدولة إمكانية تصدير منتجاتها وبالتالي تمويل وارداتها.

3- **تحاول الدول المضيفة عن طريق الاستثمار:** أن ترفع من نسبة صادراتها وتحسين مزان مدفعاتها عن طريق رفع سقف المداخيل من العملة الأجنبية الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد، وذلك لن يتحقق إلا بوجود منتوج محلي يتمتع بالقابلية للتصدير إلى الخارج[1].

4- المساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا المتقدمة والمهارات الإدارية الحديثة:

للدول المضيفة، والتي لها دور كبير في تطوير مهارة العمال ورفع كفاءة الإنتاج؛ نظرًا لخبرة الشركات الأجنبية بالنشاط الاقتصادي ومعرفتها الواسعة لفنون الإنتاج والتسويق، فضلا عن مساهمته في تنمية قطاع التصدير والذي يعتبر حاجة ماسة عند الدول النامية، ويزيد الاهتمام بالبحوث والتطوير في الدول المضيفة، بالإضافة إلى أنه يساهم في زيادة الإنتاجية والإنتاج: يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، وبالتالي تحسين مستوى الرفاهية[2].

5- **توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع:** مثل المستشفيات والمراكز التعليمية وغير ذلك حيث يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في إنجازها خصوصا مع تدعيم الدولة

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003. ص 37.

[2] بن عبد العزيز سمير، بن عبد العزيز سفيان، " دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري (دراسة تحليلية للفترة (2000-2015"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 04، العدد01، ص 155.

المتواصل، بما يسهل عليه الاستثمار في هذه المجالات عن طريق تقديمها للإعانات اللازمة في هذا الإطار.

ولما كان تنفيذ أي سياسة استثمارية توسعية يستلزم التمويل الكافي وهو الأمر الذي لا يكون متوفرا دائما أمام كل الأجهزة المسؤولة، فإن لجوء الدول إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح أمرا لا مفر منه[1].

أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر: يتمتع الاستثمار الأجنبي المباشر بأهمية كبرى في اقتصادات الدول المضيفة، حيث أنّ له آثار إيجابية عديدة، فهو يساهم في رفع معدلات الاستثمار من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، كما يلعب دورًا هامًا في خلق فرص عمل جديدة، وبالتالي الحد من مشكلة البطالة، والتي تعتبر ظاهرة منتشرة بشكل كبير في الدول النامية، كما يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، مما يجعله مصدرًا جيدًا للحصول على العملات الصعبة وزيادة رأس المال المادي في الدول المضيفة[2].

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار

الاستثمار هو عملية إنفاق المال أو الموارد من أجل الحصول على عوائد مستقبلية تفوق التكلفة الأصلية للاستثمار. وتتميز عملية الاستثمار بعدد من الخصائص التي تجعلها جذابة للعديد من الأفراد والشركات. ومن هذه الخصائص منها ما هو متعلق ب:

الخصائص العامة للاستثمار (الفرع الاول) وخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر (الفرع الثاني)

[1] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 37.

[2] بن عبد العزيز سمير، بن عبد العزيز سفيان، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الاول: الخصائص العامة للاستثمار

أ- يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها ما يلي:

ب-إن الاستثمار عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية؛

ت-يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية المالية البشرية والمعلوماتية، واعتمادا على ذلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة و يتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر و على أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع[1]؛

ث-وجود قيم حالية تم التضحية بها.

ج-وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.

ح-ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل[2].

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص نذكر أهمها:

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من الموارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخيراته في الدول المتلقية إلا بعد دراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع وكافة بدائله التكتيكية والفنية المتاحة. يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات التنمية

[1] هويشار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003، ص ص 18-19

[2] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص ص 06 .07

الاقتصادية، وذلك من خلال الوفرات لاقتصادية والمنافع الاجتماعية التي تحقق نتيجة لتواجده[1].

ب–إن التخطيط الذي يقوم عليه قرار الاستثمار هو في حد ذاته تخطيط طويل الأجل، حيث يرتبط بعوامل تقترن هي الأخرى بالأجل مثل التقدم التكنولوجي الذي يحصل والذي يؤدي كل يوم إلى تطور ملحوظ ومتواصل في وسائل الإنتاج والتسويق، مما يزيد من صعوبة القرار الاستثماري [2].

ج– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لخلق مناصب الشغل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية ومن جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، إضافة إلى أنه يدعم مبادلات التجارة الخارجية، من خلال اتجاهه للاستثمار في الصناعات التصدير خاصة في تلك التي يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ، يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغير، حيث يتميز بتحركاته جريا وراء الربح والفائدة وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح، أين توجد التسهيلات والإعفاءات واليد العاملة الرخيصة.

خ–يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية التي أصبحت شديدة المشروطة، في أن تحويل الأرباح المترتبة عليه يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه[3].

14المبحث الثاني : التطور التشريعي للاستثمار

بهدف توفير بيئة الأعمال الملائمة لجذب الاستثمارات والاستفادة منها عن طريق كسب خبرات، ومصادر تمويل والرفع من الكفاءة الإنتاجية بادرت الجزائر باتخاذ العديد من الإجراءات

[1] ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011، ص 103.
[2] ايمن محمد عاطف محمد، ماهي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري إقداما أو إحجاما"، متاح على الموقع الالكتروني:
13/09/2023.
www.bayt.com
[3] ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص 103.

والقيام بسن العديد من التشريعات والقوانين تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب، وتزيل كل القيود والحواجز التي تقف في طريقهم. في هذا الإطار، تهدف هذا المبحث إلى دراسة التطور التشريعي التطور التشريعي للاستثمار (المطلب الأول) ثم التطور الاستثمار في ضل الامر 09/16 (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الاستثمار في ضل الامر 03/01

أولا: تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر: لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة السائدة آنذاك، لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات، وانفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي والمحلي الخاص، وانتهاجها مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات التي اعتمدتها على جل المؤسسات الاقتصادية والمالية تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية.

فبصدور القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض سنة 1990 زال احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي، حيث سمح هذا القانون بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. بينما بقية النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات لم يتغير وضعها القانوني، إذ استمر العمل بالقانون القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم سنة 1986 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد، والقانون 88-25 المتعلق بالنشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني، وهذا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار، والذي ألغي وتم تعويضه سنة 2001 بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. يخضع الاستثمار الوطني والأجنبي حاليا في الجزائر للأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي دعم بالتعديلات والتكميلات المأخوذة من الأمر رقم 06-2018 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، بالإضافة إلى بعض

التدابير والتشريعات المنظمة للاستثمار والتي ظهرت في كل من: الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014، القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 و المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ثم في الأخير القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016.

إن المتصفح لقانون ترقية الاستثمار في الجزائر يجده يحتوي على الأحكام العامة التالية:

يقصد بالاستثمارات: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي[2].

[1] المادة 1، 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47.
[2] المادة 4 مكرر من الأمر 01-03، متممة من الأمر -09-01 ومعدلة من الأمر 10-01 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08.

يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشرط (المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي[1].

يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأس المال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة الاحتفاظ بنسبة 34 %من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية. ويمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 5 سنوات، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية[2].

لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي[3].

تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب[4].

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا القانون قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[5].

ثانيا :هيئات وأجهزة الاستثمار في الجزائر:

1-المجلس الوطني للاستثمار: عبارة عن جهاز رسمي للاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة مكلف أساسا بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات[6]، بسياسة دعم الاستثمارات

[1] المادة 4 مكرر 1 من الأمر 01-03- متمم من الأمر رقم 09-01.
[2] المادة 62 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016. ج ر رقم 72.
[3] المادة 4 مكرر 2 من الأمر 01-03، متمم من الأمر رقم 09-01.
[4] المادة 4 مكرر 3 من الأمر -01-03، متممة من الأمر 09-01 ومعدلة من الأمر 10-01 والقانون رقم 13-08.
[5] المادة 4 من الأمر -01-03 معدلة من الأمر رقم 06-08.
[6] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47.

تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص بالمهام التالية:

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- التأكد احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- من تسيير صندوق الاستثمار.

2-الشباك الوحيد: قصد تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المستثمرين تم استحداث هياكل لامركزية للوكالة على مستوى كل ولاية، كما تم استحداث شبابيك وحيدة لا مركزية على مستوى كل فرع للوكالة، ويضم هذا الشباك ممثلي مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

3-صندوق دعم الاستثمار: أنشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص [1]، يوجه هذا الصندوق للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

ثالثا: ضمانات الاستثمار في الجزائر في ضل القانون 03-01

تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47،

المنجز داخل القطر الجزائري، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية[1].

الإقرار باستمرارية المزايا المستفاد منها مهما كانت المراجعات و/أو الإلغاءات التي قد تحدث مستقبلا، إلا إذا طلب المستثمر المعني ذلك صراحة.

الإقرار بمبدأ منع المصادرة الإدارية للاستثمارات المنجزة، وإذا وقعت مصادرة وفقا للتشريع المعمول به، يترتب عليها تعويضا عادلا ومنصفا.

ضمان حق اللجوء للمحاكم المحلية في حالة وقوع نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة إجراء اتخذته الدولة ضده.

ضمان حق اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نزاع بين الجزائر والمستثمر الأجنبي وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص[2].

بالإضافة للجوء القضائي، يجوز حق الطعن للمستثمرين المحليين والأجانب لدى لجنة خاصة وذلك في حالة أنهم رأوا أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب[3].

التوقيع على اتفاقيات ثنائية بين الجزائر والدول الأخرى لترقية وتشجيع وضمان الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي، حيث بلغت عدد الاتفاقيات الموقعة من

[1] المادة 14، الأمر ،01-03، الجريدة الرسمية، 2001، ص 5-7/
[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47.
[3] المادة 7 مكرر 1 من الأمر -01-03 معدلة من الأمر 06-908 ومتممة من الأمر رقم 09-01

طرف الجزائر حتى سنة 2015، 84 اتفاقية. انضمام الجزائر لبعض المعاهدات الدولية المتعلقة بهيئات الدعم، ضمان الاستثمارات والتحكيم الدولي[1].

رابعا: حوافز ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر

اعتمد القانون الجزائري آليات لتشجيع الاستثمار الأجنبي في القوانين المختلفة المتعلقة بالاستثمار، وسوف نحاول التركيز على الامتيازات العقارية والتحفيزات المالية والمتمثلة في التحفيزات الجبائية والجمركي[2].

التحفيزات العقارية الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري.

– تخفيض بنسبة الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال إنجاز الاستثمار.

–الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال".

الحوافز الجبائية والجمركية:

– تم إعفاء المستثمر عند إدخال سلع وبضائع أجنبية من كل إجراءات التجارة الدولية.

–اعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي، والتسهيل في الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية الداخلة في الاستثمار المعني[3].

[1] المادة 9 من الأمر 01-03 معدلة من الأمر 06-03 والأمر رقم 09-01 والأمر رقم 10-01 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08والقانون رقم 14-10.

[2] جداييني زكية أليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1 مارس 2019، ص 286-287

[3] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 09.

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء والتخفيض من الضرائب وهذا حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار توجد ثلاث أنظمة مزايا كالتالي:

أ. **النظام العام:**[1] زيادة عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات في هذا النظام من المزايا التالية:

خلال مرحلة الإنجاز:

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز. خلال

[1] المادة 11 من الأمر 01-03 معدلة من الأمر 06-20 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12.

- مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة. مائة (100). منصب شغل وبعد معاينة
- الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛
- وتمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر: انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1]

26 مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (20) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

مرحلة الإنجاز لمدة خمس (5) سنوات:

إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛ إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛ الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة

[1] المادة 11 من الأمر 01-03 معدلة من الأمر 06-20 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12

الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

مرحلة الاستغلال لمدة أقصاها عشر (10) سنوات

ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستمر:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛

الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛

المطلب الثاني: تطور الاستثمار في ضل القانون 16-09

صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أعاد المشرع من خلاله تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الاستثمارية مع منح حوافز وامتيازات وضمانات أكثر للمستثمرين، شهد هذا القانون تعديل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018، والذي سوف يتم دراسته من خلال هذا المطلب حيث نقوم بدراسة:

الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في (الفرع الاول)

ثم الضمانات الممنوحة للمستثمر (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 16-2009 المشار إليه أعلاه في التالي:

1- ألغى القانون 16-09 أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06، 18 و22 منه، وتتعلق أساسا ب:

-المادة 06 متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-المادة 18 : متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 22: متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج، كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 (متعلقة بقاعدة 51 %/ 49%)[1].

1- أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد منه التسجيل.

- 2أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد تسجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار، تحمل توقيع المستثمر أو وكيله[2].

ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري" موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا[3]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 01-03 الملغى.

3-استحدث القانون 2016 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي الوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في:

---

[1] المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 كالتالي: " يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49، كل استثمار أجنبي بالشراكة."...

[2] المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

[3] وقد حدد المشرع قوائم النشاطات المستثناة من المزايا الممنوحة في القانون 2016 السابق الذكر في نصي المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي -17-101 السابق الذكر.

مركز تسيير المزايا مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية[1]، والتي تم تحديد مهامها بموجب نصوص المواد من 24 إلى 28 من المرسوم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة، تضمنت بعضها المادتين 30و31 من القانون أعلاه:

حيث جاء في نص المادة 30: "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات من الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...."، كما منحت المادة 31 من القانون للدولة الجزائرية حق ممارسة الشفعة على نسبة من رأس المال فيما يتعلق بالتنازل عن 10 % من الأسهم أو الحصص الاجتماعية من شركة خاضعة للقانون الجزائري، لصالح شركة أجنبية مساهمة فيها، بعد تدخل مجلس مساهمات الدولة.

5-عدم الإشارة إلى قاعدة 51 / 49% التي تضبط الاستثمار في الجزائر على أمل أن يتم تأطيرها مجددا من خلال نصوص المالية مستقبلا[2].

6-أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو

[1] المادة 27 من القانون 2016 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] صدر القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، خال من أي إشارة إلى هذه القاعدة.

متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص [1].

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر

أدرج القانون 16-09 ضمانات أساسية للمستثمرين في الفصل الرابع منه حيث نصت المادة21 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر في إحالة على مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة[2]، حيث يقتضي هذا المبدأ ما عدى بالنسبة للحالات التي تحكمها اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم والمساوات بين هؤلاء ونظرائهم من المستثمرين الوطنيين في الحقوق والواجبات.

ونص في المادة 22 [3]على مبدأ ثاني يتعلق بالمعاملة التشريعية والتنظيمية للاستثمار حيث يبقى هذا الأخير وفقا لمبدأ ثبات التشريع المعمول به خاضعا لنفس الأحكام القانونية طيلة مدة انجاز واستغلال المشروع الاستثماري، فلا تأثر التعديلات والالغاءات التي يمكن أن تطرأ على النصوص القانونية على الاستثمار الناشئ في ظل النصوص السابقة الا إذا كانت هذه الأخيرة أكثر فائدة بالنسبة للمستثمر بطلب منه، حيث يتضمن هذا المبدأ تنازل الدولة بمحض ارادتها عن صلاحياتها الأساسية في تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار.

وقد حددت المادة 23 [4]من القانون 16-09 مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية للاستثمار حيث ركزت هذه الأخيرة على هاتين الطريقتين مستبعدة ذكر التأميم والمصادرة

---

[1] نص المادة 24 من نص القانون 16-09 السابق ذكره.

[2] عبد الله عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 23.

[3] المادة 30 من القانون رقم 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى.

[4] المادة 23من القانون رقم 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى.

مركزة في ذلك على طرق الاستحواذ الإدارية التي تكون بسعي من السلطات العامة حيث تخضع إجراءات المصادرة لقرار قضائي فهي بذلك مشمولة بضمانات قضائية فلا حاجة للنص عليها في قانون الاستثمار وأما بالنسبة للتأميم فهو اجراء جد استثنائي ويبدوا من عدم النص عليه في قانون الاستثمار أنه تم التخلي عليه كليا خاصة في اطار تطبيق حق الشفعة للسلطات الوطنية في كل حالات التنازل عن الاستثمار لصالح الغير حسب نص المادة 30 وعلى كل يحكم عمليات الاستيلاء ونزع الملكية ضمانين أساسيين يتمثل الأول في أنه لا يمكن أن يتعرض الاستثمار لأي نزع للملكية أو استيلاء الا في حدود النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، مع اقتران العملية في كل مرة بتعويض عادل ومنصف.

كما يمكن للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نسب من استثماراته الخارجية طبقا للمادة 25 وفق أسقف دنيا يتم تحديدها وتسعيرها من طرف بنك الجزائر بصفة منتظمة، حيث أدرج هذا الضمان في القانون 16-09 من ضمن ضمانات الاستثمار بعد أن كان عبارة عن إجراء من ضمن الأحكام الختامية في ظل القانون السابق وهذا نظرا للأهمية التي يكتسيها ضمان تحويل رأس المال وعوائد الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الدولية.

إن تسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، الا إن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية كل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والأخر طرف أجنبي خاص، مما يؤثر على نزاهة القضاء ويجعله يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر قوة لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي [1].

[1] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2011 ص .47-46

ويعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[1].

ويحيل قانون الاستثمار 16-09 النزاعات التي قد تنشا بين الدولة والمستثمر الأجنبي أولا إلى القضاء الوطني مثلما نصت على ذلك المادة 24 منه، وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09- التي نصت على ما يلي: يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيم في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[2].

وتخضع النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية الى الجهات القضائية الا في حالة وجود اتفاقية دولية أو شرط أو مشارطة تحكيم تبرمها الجزائر تسمح بلجوء هذا الأخير الى وسائل حل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر هنا بالتحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات حل النزاعات في مجال الاستثمار[3].

[1] رقاب عبد القادر زروق يوسف،" ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 «، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 04، ص 106.

[2] قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25/02/2008 متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2004 ص 221

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام القانوني للاستثمار في ظل القانون 22-18

تمهيد:

لقد ورد في ديباجة دستور 1989 وكذلك دستور 1996 المعدل لاسيما عام 2016 ما يلي: "إن الشّعب المتحصّن بسلطان العلم وبقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد". وورد في ديباجة دستور نوفمبر 2020 ما يلي: " إن الشّعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة". كما نصت المادة 9 من هذا الأخير على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما.
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.
- ترقية العدالة الاجتماعية.
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

وقضت المادة 61 من ذات الدستور "دستور نوفمبر 2020" بأن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارَس في إطار القانون".

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 22-18

لدراسة هذا الموضوع المتعلق بالإطار القانوني للاستثمار في ضل الأمر 22-18. وجب علينا التطرق الى ما جاء به هذا القانون والنصوص التنظيمية الثمانية له, هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من توضيح للمبادئ العامة للاستثمار (المطلب الأول) الى الإطار المؤسساتي الذي ينظمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة للاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم **22-18** هوتوضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر وإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة فالأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة ثلاثة من حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار أولا تضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة والشفافية[1] (ثانيا)

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

تعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي اهتم بها المشرع الجزائري فكرس في قوانين الاستثمار لكن بالموازنة فرض عليها العديد من القيود أفرغتها من قيمتها ومحتواها والغرض إعادة الاعتبار لمكانه الاستثمار فقد تم تكريس حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنه 2016 والتي تم إعادة إدراجها بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر سواء كان مستثمرا وطنيا أو مستثمرا أجنبيا غير أنه لغرض المحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية فان تكريس هذا المبدأ لحرية الاستثمار مقيد بضرورة احترام القانون. لقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار أيضا من الناحية التشريعية بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية

[1] إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022، ص 45-84. ص 48.

الاستثمار من حيث الاعتراف بوجود ضمانات وتحفيزات في هذا الإطار مع النص على قيود ربما تحد من هذا المبدأ الأمر الذي ربما يجعله مجرد مبدأ تزيين يطبق في حدود ضيقة[1].

فالمقصود بحرية الاستثمار و بالرجوع الى نص المادة 3 من القانون 22 –18 المتعلق بالاستثمار هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره ، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهم[2]، أما بالرجوع الى نصوص قوانين الاستثمار السابقة فنجد أنه في سنة 2001 قام المؤسس الجزائري بتوسيع الضمانات من خلال الأمر 03–01 المعدل والمتمم منه وأوردها في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين أما في القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار فكان مبدا حريه الاستثمار من خلال إزالة كل العراقيل التي قد توقف في وجه المستثمر الأجنبي وهذا المبدأ نجده مكرس في دستور 2016 من خلال مادة 43 منه حيث نصت على:

- حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارَس في إطار القانون.
- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
- تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلك.
- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

انطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري كرس بوضوح مكانة مبدا حرية الاستثمار ويظهر جليا تكريس هذه المكانة من خلال جوانب عدة منها تبني مبدأ المساواة في المعاملة التخلي على آلية الاعتماد المسبق التي تعتبر من أهم القيود التي تجعل المستثمرين ينفرون

[1] د. الدكتور مليكة اوباية، خرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد1، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 342

[2] انظر المادة 3 القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

من الاستثمار في الدول التي تكرس مثل هذه الأليات لأن الإقرار بمثل هذه الآلية يتنافى مع حرية الاستثمار[1].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية

أولا المساواة:

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل الاستثمارات والمستثمرين، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره، والمقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[2]

إن الامتناع عن التميز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات في الثنائية فمن خلال هذا المبدأ من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل نفس المعاملة المستثمر الوطني، لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01-03 وكذا القانون رقم 16-09"، الذي تنص المادة 21 منه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات لثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى

[1] عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 584-586

[2] نعيمة اوعلي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص 132

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.[1]

أما فيما يخص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنجد أن المشرع تطرق الى مبدأ الشفافية والمساواة في المادة 3 الفقرة 2 منه الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.[2]

ثانيا: الشفافية:

تضمن الشفافية للمستثمرين الحق في الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن الشركات والأسواق المالية حيث يتعاملون بأموالهم. وتساعد الشفافية في بناء الثقة بين المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية، وتحفز المسابقة الصحيحة في السوق. وبصفة عامة، فإن الشفافية تعزز الاقتصاد الحر والنزيه، حيث تتيح توافر المعلومات الكافية والدقيقة لأي فرد أو مستثمر ذلك، تسعى الحكومات والمؤسسات الاستثمارية إلى تعزيز الشفافية والمساواة في مجال الاستثمار من خلال تطوير السياسات والإجراءات القانونية التي تحقق هذين العاملين، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة والدقيقة للمستثمرين والعامة على حد سواء.[3]

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري من مبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال اتباع الرقمنة أسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ستة كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم وكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري[4].

---

[1] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ,المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الاول 2023,مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 ص 3413.

[2] انظر المادة3 القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

[3] تيليغرام، بوت الذكاء الاصطناعي، بتاريخ 2023/05/19، سا 14.00
https://web.telegram.org/k/#@rvrrbot

[4] إرزيل الكاهنة، نظرة جديدة حول قانون الاستثمارات لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد 02، 2022، ص 45-86، جامعة تيزي وزو

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نتيجة لتذكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا لأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره على هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر[1].

يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز رقم 01 من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، وتمثل المادة 17 من هذا القانون، أساسه القانوني. وهو ليس بالجهاز المستحدث والجديد حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم والملغى، تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للاستثمار[2]، إضافة إلى نصها المطبق وهو المرسوم التنفيذي رقم 06/355 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره" إلا أن المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد قد أعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق منها بالاختصاص، كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره رقم 22/297 الذي ألفي التنظيم السابق لسنة 2006. وعليه، فإن دراسة هذا الجهاز، يقتضي التعريف به من خلال تحديد تشكيلته وسيره (أولا)، ثم التعرف على مهامه[3].

---

[1] بن هلال نـــدير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلــق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05، العدد02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 38

[2] القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

[3] بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار في ضل القانون 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، السنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر ص 12-20

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 22 297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر سنة 2022[1] الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الذي ألغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحية المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2]، نصت المادة على التشكيلة البشرية للمجلس ممثلة في الأشخاص التالية:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة رئيسا، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسط، كما يمكن أن يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر سنة 2022

[2] انظر المادة 6 للمرسوم التنفيذي رقم 22 297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر سنة 2022

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.[1]

مهام المجلس: تندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار ظل قانون الاستثمار الجديدة بشكل محدد في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم ،03-01 لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها أما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا[2].

تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره 2006

سير المجلس: لقد حدد المشرع الجزائري طريقة سير المجلس من خلال المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 وهي كالاتي: يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس. ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

[1] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر سنة 2022

[2] عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم22 18-مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن- العدد الأول - السنة2023 مارس، كلية الحقوق جامعة البويرة، الجزائر، ص 312

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

انشئت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار، في إطار الجيل الأول من الإصلاحات التي أجريت في الجزائر خلال التسعينيات، وقد خضعت لتغييرات تهدف إلى التكيف مع التغيرات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. في البداية، تم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التيسير والترويج ودعم الاستثمار في البداية، وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001، ثم ANDI، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]. حيث تعرف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع تحت وصاية الوزير الأول، والتي من صلاحياتها استقبال المشاريع الاستثمارية المبادر بها من طرف الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات والذي تديره منظومة خاصة.[2]

انه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 298–22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. تم الفصل في مهام الوكالة وتشكيلتها، قد أعيد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط.

كما منحها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى حسب ما يتطلع إليه المشرع من اجل دفع عجلة الاستثمار طبقا للمرجعية التي يسري عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الجديد، القائمة على مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[3].

[1] وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجهول، بتاريخ 2023/05/21 سا 19.00 https://www.industrie.gov.dz/andi

[2] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من نحن، مجهول، بتاريخ 2023/05/08 ,سا 16.05 /https://aapi.dz/ar/qui-sommes-nous-ar

[3] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، 2022، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 99

أولا: مهام الوكالة: استنادا الى نص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد انه قد أسندت للوكالة مجموعة من المهام متمثلة في التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18، متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[1]. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 للتفصيل في هاته المهام لا سيما في المادة 04 منه على النحو التالي:

1- في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم؛ وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي؛ وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

[1] انظر المادة 18 القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات التسجيل للاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

6- في مجال المتابعة:

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.[1]

ثانيا-التنظيم الإداري للوكالة وسيرها:

التنظيم الإداري للوكالة: نصت المواد 8/7/6/5 من المرسوم التنفيذي 298-22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على التنظيم الاتي يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكّلف بالمالية والسلطة المكّلفة بالوظيفة العمومية.

تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكورة في المادة 17 أدناه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكّلف بالمالية والسلطة المكّلفة بالوظيفة العمومية، كما يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكّلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكّلف بالجماعات المحلية.

[1] انظر المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

- ممثل الوزير المكّلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكّلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكّلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس. وقد ورد في المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتكون على النحو الاتي:

- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار على اقتراح من السلطة الوصية على الوكالة السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.
- تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.
- في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.
- ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.[1]

ثالثا–سير المجلس: لدراسة كيفية سير المجلس لا بد علينا الرجوع الى المواد 12/11/10/9 من المرسوم التنفيذي رقم 298–22 والتي حددت ووضحت طريقة سيره: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. عشر (15) يوم ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام[2]، أما بخصوص المداولات

[1] انظر المواد 8/7/6/5 , المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها

[2] انظر المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها. مرجع سابق.

فإنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوّقعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة التي تلي المداولات الوصية، خلال خمسة عشر يوم التي تلي المداولات[2]، أما بخصوص محتوى المداولات فبالرجوع الى نص المادة 12 من نفس المرسوم يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.[3]

رابعا-الشبابيك الوحيدة :نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من خلال انشاء الوكالة للشبابيك الوحيدة الأتية:

1- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية

[1] انظر المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
[2] انظر المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
[3] انظر المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

الغرض من هذه الشبابيك هو تسهيل إجراءات الاستثمار في الجزائر، وتوفير الوثائق اللازمة لإطلاق المشاريع، وذلك بصفة مباشرة. تضطلع هذه الشبابيك بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة بالاستقبال، وتسجيل الاستثمار، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.[1]

أ. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم إنشاء الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية.

وهو المحاور الوحيد للمستثمر ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

يقوم هذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بدراسة المشاريع الاستثمارية التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000دج)، وكذا الاستثمارات الأجنبية التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[2]

ب. الشبابيك الوحيدة اللامركزية تهدف الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، أشخاصًا معنويين أو طبيعيين، من استكمال، في نفس المكان وفي أقل وقت ممكن، التسجيل والإجراءات والتصريحات الملزمون بها.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

[1] - الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، مجهول، بتاريخ 21 ماي 2023 سا 23.00 , aapi.dz/ar/les-guichets-uniques-2/

[2] انظر المادة 4 صفر مرسوم تنفيذي رقم22–299 مؤرخ في 12 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[1]

1-تشكيلة الشبابيك الوحيدة: بالرجوع الى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 298-22 فقد نصت على اجتماع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[2]

2-مهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية: يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي:

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية، ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه، الترخيص بالتنازل عن الاستثمار

[1] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد, مجهول, بتاريخ 21 ماي 2023 سا 00.00 , aapi.dz/ar/les-guichets-uniques-2/

[2] انظر المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

وتحويل المزايا، مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

يكلف ممثل الضرائب بما يأتي:

- اعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع الضرائب المختصة إقليميا.
- توجيه إنذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إعداد كل (6) ستة أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

يكلف ممثل إدارة الجمارك: على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

يكلف ممثل مصالح التعمير: بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حنة انتهائها.

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة أعلاه. كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية والإجرائية للاستثمار

مما لا شك فيه ان اول ما يفكر فيه المستثمر قبل الاستثمار هو توفر الجو و الضمانات اللازمة لنجاح مشروعه الاستثماري، خصوصا الضمانات التي يقدمها له قانون الدولة المستضيفة و هو ما سعت اليه الدولة الجزائرية عبر مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة . ولدراسة موضوع الضمانات في التشريع الجزائري لا سيما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وجب علينا التطرق الى الضمانات الموضوعية (المطلب الأول) والضمانات الإجرائية (المطلب الثاني)

[1] انظر المادة 26 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

زيادة على مبدا حرية الاستثمار والمساواة واللذان تطرقنا إليهم سابقا، في هذا المبحث نتطرق الى مجموعة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين نذكر منها الضمانات التشريعية (الفرع الأول) والضمانات المالية (الفرع الثاني) لما تكتسيه هاته الضمانات من أهمية لفائدة المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول الضمانات التشريعية

أولا: ضمان الاستقرار التشريعي : يراد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم ادخال اي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل وإلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات وان أدخلت ال تطبق على المستثمر إلا إذا هو طلبها صراحة، فإن اعمال قواعد العدالة تحيلنا الى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر من جهة، ومصلحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها[1], عمل المشرع الجزائري بتكريس ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعمقة بالاستثمار ورد ضمان الاستقرار التشريعي بشكل صريح في كل من المرسوم التشريعي رقم 12-93 الامر رقم 03-01 و كذا القانون الساري المفعول رقم 09-16 . والمشرع الجزائري أكد على مبدأ الاستقرار التشريعي من خلال نص المادة 15 من الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر الا إذا طلب المستثمر ذلك

[1] د. نبيل ونغوي، الضمانات القانونية الموجهة الاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية – العدد الأول سبتمبر 2019, معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر ص

صراحة [1].لقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى عمى مبدأ الاستقرار التشريعي في إطار القانون الجديد ، التي تحمي هذه المادة المستثمر المتعلق بترقية الاستثمار رقم 09-16 وذلك بموجب المادة 22 منه ، بمعنى أخر أن من التغيرات و التطورات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار الاصل في تطبيق نص المادة اعلاه أنه لا تسري التعديلات و القوانين الجديدة للاستثمار عمى الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل القانون الحالي.[2]

اما القانون الجديد بالرجوع الى نص المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد ان المشرع لم يغير هذا المبدأ و اكتفى بما جاءت به القوانين السابقة له. حيث نص على ما يلي " لا تسري الاثار الناجمة عن الغاء او مراجعة هذا القانون التي قد تطرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون،الا اذا طلب دلك المستثمر صراحة[3], فمن خلال المواد السابقة نستنتج ان لهذا المبدأ استثناءات, و جود استثناء و هو قول المشرع في المادة الا اذا طلب ذلك صراحة" , أي ترك له الحرية المطلقة في اتخاذ القرار المناسب له و هو الطلب الصريح للهيئات المكلفة بالاستثمار و عدم استفادته من هذا الضمان . كما يمكن أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروعه الاستثماري ، ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الانجاز، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرا على التشريع الجزائري من إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل ، ولم يكتف المشرع بضمان استقرار التشريع للمستثمر ولكن أضاف ضمان آخر في متن المواد السابقة ، تتمثل في منح المستثمر الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن

---

[1] إقمالي محمد، "شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار "المقدمة النقدية القانون و العموم 55 السياسية كمية الحقوق، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، جانفي 2006، ص ص95 96

– انظر المادة 15 من الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعمق بتطوير الاستثمار.

[2] هباش ثيزيري, معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادي, كلية الحقوق والعموم السياسية قسم القانون العام, جامعة بجاية الجزائر ص 21-22

[3] انظر المادة 13 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،

ضمانات أكبر وامتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو الجمركي مثال، ورأى فيه المستثمر انه أصلح له لا يمس بمركزه المالي بصورة سلبية ، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الاستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة.[1]

ثانيا: الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة

انه و بالرجوع الى نص المادة 6الفقرة الاولى من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار, حيث نصت على إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة من الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة, حيث ان الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة و تحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك يعتبر حل مقبول مبدئيا .و لو ان القانون 16-09 قد تضمن هذه الاستفادة لكن من باب المزايا فقط و بشروط دون ان تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة [2], وقد اشترط المشرع في نص المادة السالفة الذكر على شرط الحصول على هذا الضمان الا و هو القابلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار اما عن كيفية منح الأراضي فتحيلنا الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون 22-18 الى الامر 08-04 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية حيث تمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو القيد أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضع للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها. كما يرخص بالتراضي بموجب قرار من

[1], بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي: 2019/2018 ص20

[2] الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17 العدد02 السنة 2022 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود العمري تيزي وزو، الجزائر ص 71

الوالي: بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والاصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الاراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات,قرار من الوزير المكلف بالسياحة، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة للعقار السياحي القابل للبناء وباقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي، على أساس دفتر أعباء يحدد تصور المشروع المزمع انجازه والمعايير التي ينبغي توفرها،,بناء على اقتراح الهيئة المسيرة للحضائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحضائر بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.قرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، عندما تكون القطعة الارضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط والوساطة العقارية،قرار من الوزير المكلف بتهيئة الاقليم، عندا تكون القطعة الارضية المعنية تابعة لمحيط مدينة جديدة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسييرها وذلك طبقا لمخطط تهيئة المدينة الجديدة، قرار من الوالي المختص اقليميا وباقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وتسييرها عن طريق التنظيم.يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد اداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز. اما فيما الأنظمة التحفيزية فقد نص عليها المشرع الجزائري في في إطار سياسة استقطاب الاستثمارات قسم القانون 18-22 في مادته 24 الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة استراتيجية، نظام يستقطب النشاطات والقطاعات الهامة ويسمى نظام القطاعات، والنظام التحفيزي الذي يعطي الأولوية للمناطق التي توليها الدولة اهمية و تسمى نظام المناطق، أما النظام الأخير هو نظام التحفيزي ذات الطابع المهيكل وتدعى نظام الاستثمارات المهيكلة، ولقد خص كل نظام من هذه الأنظمة التحفيزية بمجموعة هامة من الحوافز المالية تختلف من مرحلة الانجاز الى مرحلة الاستغلال.[1]

[1] بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر, مجلة الفكر القانوني والسياسي , (المجلد السابع العدد الأول 2022 , جامعة فرحات عباس- سطيف-1 الجزائر ص 531

ثالثا: حماية الملكية الفكرية

كما هو معلوم أن مصطلح الحقوق الفكرية يندرج تحته كل ما ينتجه العقل من أعمال تتضمن صفة الجدة والابتكار والإبداع، لذا فإن الحقوق التي تقع في دائرة الحقوق الفكرية ثلاثة حقوق هي: الحقوق الصناعية والحقوق التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والملكية الفكرية: تعنى ايضا الحقوق الأدبية والمالية للإنسان في ما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها.[1]

والحماية المقررة لها: ضمان استفادة صاحبها بالعائد المادي منها ومنع الغير من استخدامها دون الترخيص أو شراء حق استخدامها من صاحبها، إلى جانب حماية الحق المدني في نسبتها إليه.[2]

كما يوجد من عرَّفها بحقوق الملكية الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية , قال : هي حقُّ الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني والتجاريِّ ؛ ليستفيد من مثاره وآثاره المادية والمعنوية، وحريَّة التصرُّف فيه، والتنازل عنه، واستثماره ؛ كحقِّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصة . والجامع بان هذه الحقوق جميعا: أنَّها حقوق ذهنيَّة؛ فهي نتاج الذهن وابتكاره، ولذا فتسميتها: ملكية ذهنية.[3]

[1] د عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الاكاديمي الطبعة الاولى 2018 ,عمان،الاردن ,ص 7

[2] د. محمد عبد الحليم عمر، حماية الملكية الفكرية **مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، مصر.**

[3] د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

1- موقف التشريعات الدولية : إذا حاولنا أن نتعرف على موقف التشريعات من حماية الحقوق الذهنية، فسنجد أن دول العالم حرصت على عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات من أجل توفير هذه الحماية ، فتوالت الاتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في سنة 1883م ، ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة بتاريخ 9 من سبتمبر سنة 1887م ، ومروراً باتفاقية جنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) الموقعة في سنة 1952م ، واتفاقية روما في سنة 1962م لحماية المؤدين والعازفين ومنتجي الفون وجرامات وهيئات الإذاعة ، واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف في سنة 1979م ، واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 26 من مايو سنة 1989م ، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً باسم (اتفاقية TRIPS (التي وسعت كثيرا من مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية,[1]

2- موقف المشرع الجزائري: نصت المادة 21 من الامر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي " : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه و مهما وقع من اختلاف فقهي ،إن حق الملكية الفكرية حق مضمون دستوريا ، وهو أعلى مراتب الضمان ، حيث نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية 8 الديموقراطية الشعبية والتي جاء فيها" : حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة

[1] د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 سنة 2001,كلية الحقوق جامعة القاهرة

.لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية .يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري[1] "

3- العلاقة بين الملكية الفكرية و الاستثمار:لا يمكن للتنمية الاقتصادية ان تتحقق من تلقاء نفسها وانما بالتخطيط العلمي الدقيقة لارتباطها بالموارد البشرية والمادية وكيفيه استغلالها فالتنمية الاقتصادية الراهنة كانت نتاجه مباشره للثورة العلمية التقدم المحرز في العلوم الأساسية والتطبيقية واستغلالها المتزايد في العمليات الاقتصادية اصبح الان حقق راسخة من حقائق الاقتصاد الدولي بشكل عام وباستقراء وتتبع دراسته وتقارير فان الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية او الملكية الأدبية والفنية دورا في تحقيق التنمية الاقتصادية[2]

لقد أظهرت الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتعدد الجنسيات المستثمرة في الخارج، والتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية وفنية لتمويل مشاريعها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار[3]

4-حماية الملكية الفكرية في ظل القانون 22-18: بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم اهميته بالنسبة للمستثمر فان قانون الاستثمار رقم 22 18 اقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي

[1] د. خوادجية سميحة حنان، الملكيـــــــــــة الفكريـــــــــــة La propriété intellectuelle,مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 الجزائر ص 6

[2] وسيلة لزعر. دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 05 العدد: 01 السنة 2022 ,، جامعة أم البواقي، الجزائر،

[3] زواني نادية. الاستثمار في الملكية الفكرية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 / العــدد: 04 (2021)، جامعة الجزائر 1 ص 33

تنص على ان الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بان كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري محميه بموجب القانون[1]

وقد عزّزت المادة 9 من قانون 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 3 من القانون رقم 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الالكتروني، في مجال التجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ذكرت المادة /3/ فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب: المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، نصت على ما يلي:" يحظر استيراد وتصدير السلع المقلّدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول".[2]

رابعا: حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية

من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي والقوانين الداخلية "مبدأ احترام الحقوق المكتسبة"، ومن بين أهم هذه الحقوق "حق الملكية" الذي كرسته الدساتير، الا أن هذا الحق ترد عليه استثناءات تخول للدولة نزعه في إطار تحقيق المصلحة الوطنية والمنفعة العامة.[3]

[1] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ,المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الاول 2023,مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 ص 3417

[2] د. عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلد 17 العدد 2 السنة 2022,كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر. ص **641**

[3] د. إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث ديسمبر 2016, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر ص 64

ان الحد الأدنى لحقوق الأجانب الذي استقر عليه القانون الدولي قد وضع قيوداً متعددة على حق الدولة في نزع الملكية، وأهمها الالتزام بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث تنص قواعد القانون الدولي بإجماع المواثيق الدولية على إمكانية تعرض الاستثمارات الأجنبية لإجراءات التأميم ونزع الملكية والمصادرة، شريطة عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وإخضاعهما من حيث الإجراءات والشروط للأحكام نفسها، فلا يكون هدف الإجراء إلا تحقيق المنفعة العامة.[1] انطلاقا من منطلق فكرة أن الدولة صاحبة السلطة و السيادة و انطلاقا 23 من القانون رقم 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار "معدل، فإن موضوع نزع الملكية تم إحالته إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية وذلك وفقا لما جاء في دستور 2016 في المادة 22التي تتضمن على نفس الفكرة، وكذلك بالنسبة لمضمون نص المادة 677 من القانون المدني ذلك في حق الملكية الذي يقابلها حق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصفا و بذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به، وهو القانون 11-91. وفي سياق ذي صله فإن المادة 23 في الفقرة الأولى من القانون 16— 09 المتعلق بترقية الاستثمار(معدل)، اعترف المشرع الجزائري بحق الدولة في نزع ملكية المستثمر باستعماله لعبارة "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية " اما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنص في مادته العاشرة على نضام التسخير كمصطلح بديل استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به[2] ". لقد نص المشرع الجزائري على حالة

[1]. د. نوارة حسين، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة، مجلس كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 30 السنة العاشرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر

[2] انظر المادة 10 القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

وحيدة وهي نزع الملكية لأجل المنفعة العامة حيث يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وهي طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الاخرى الى نتيجة سلبية. وزيادة عل ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء والح تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية. التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية. يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:

–التصريح بالمنفعة العمومية.

–تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

– تقرير عن تقييم الاملاك والحقوق المطلوب نزعها.

– قرار إداري بقابلية التنازل عن الاملاك والحقوق.[1]

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي تتمثل في: – أ أنها طريقة استثنائية. – ب أنها طريقة جبرية. جـ – الهدف منها تحقيق النفع العام. –د تتم مقابل تعويض مسبق عادل[2].

1– صور نزع الملكية: تستعمل الدولة المستضيفة للاستثمار مجموعة من الطرق لنزع الملكية للمنفعة العامة وتتمثل في:

أ–التأميم: التأميم هو عبارة عن تصرفات تقوم السلطة العامة بها، يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام. وهو حق غير قابل للتنازل معترف به في القانون

[1] انظر المادة 2 و3 من قانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991

[2] د طفياني مخطارية. نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء العدد الرابع ديسمبر2017 ,جامعة تيارت الجزائر ص 257

الدولي، ولقد تمسكت الجزائر به عند تأميم الشركات الفرنسية سنة 1971 بعد استقلالها. كما يمس التأميم مجموعة من الاملاك وذلك بصفة كاملة أو جزئية، حسب أهداف الدولة الاقتصادية، وبالمقابل تقدر الدولة التعويض اللازم دفعه وكيفية دفعه لمن أممت املاكه.[1]

ب-المصادرة: تعد المصادرة من صور نزع الملكية للمنفعة العامة وتكون بحرمان مستثمر أجنبي من ملكيته بدون تعويض ويمكن تعريف المصادرة بانه اجراء تتخذه الدولة وتستولي فيه على ملكيه بعض او كل اموال او الحقوق المالية لاحد الاشخاص بدون تعويض او مقابل، وترد المصادرة على المنقولات دون العقارات.[2]

ج-الاستيلاء: وسيلة من الوسائل التي تكتسب بها ملكية الأشياء المباحة التي لا مالك لها وذلك بوضع اليد عليها بنية تملكها. ويسمى الاستيلاء في بعض التشريعات العربية بالإشغال بحيث .تنص المادة 773 من ق.م القطري على انه تعتبر ملكا من املاك الدولة جميع الاموال الشاغرة التي لا ملك لها وكذلك اموال اشخاص الذين يموتون من غير وارث او الذين تقل تركتهم وعليه ترجع ملكيه العقارات الغير مملوكة لاحد الى الدولة ويستنتج من ذلك ان الاستيلاء لا يورد اثاره اكتسابا الملكية العقارية للخواص فالمستولي على عقار لا مالك له لن يصير مالكه لان ذلك العقار ملكا للدولة وهذا ما ينفي نهائي العقارات من مجال تطبيق لنظريه الاستيلاء التي تقتصر على المنقولات.[3] ولقد عرف الاستيلاء في نص المادة 679 فقرة 02 على إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء.[4]

---

[1] مصابيح فاطمة أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 2016/3 جامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس - ,الجزائر

[2] عامر سعيد علي حامد الغافري, حمايه حق الملكية للمستثمر الاجنبي في مواجهه مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة في القانون القطري من منظور مقارن, رسالة ماجستير في القانون الخاص ,كلية القانون,جامعة قطر ,ص 30

[3] محمد سامر القطان, موضوع الاستيلاء,takeover. Occupation .الموسوعة القانونية المتخصصة بتاريخ 2023/25/26 ,سا 20.01 https://arab-ency.com.sy/law/details/32592/1

[4] بعداشي هشام, يعقوبي أيمن ,ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر ص 1

2- التعويض العادل والمنصف: ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على قاعدة التعويض العادل والمنصف لا سيما في المادة 17 منه[1] وقد جسد ذلك المشرع الجزائري في مختلف التشريعات لا سيما قوانين الاستثمار المتعاقبة آخرها الامر 22-18 المتعلق بالاستثمار وتطبيقا لأحكام المادة 22 من دستور 2016 يجب أن يكوف التعويض عادلا ومنصفا يغطي ويشمل الضرر قيمة العقار أو الحق العيني وما فات المالك من كسب وكامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية[2].

تعد عملية تقدير التعويض في نزع الملكية من المسائل المهمة جدا حيث تنص المادة 21 من القانون 91/11 في فقرته الثانية على أن يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقة للأملاك تبعا لما ينتج ذلك من تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكها، أو أصحاب الحقوق العينية، أو من قبل التجار والصناع والحرفيين.[3] و تتخذ عملية تقييم الأملاك مجموعة من الخطوات تتمثل في اعداد مصالح ادارة الأملاك الوطنية تقريرا تقييميا للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد اخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يأتي :قرار التصريح بالمنفعة العمومية التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين و ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و 19 من القانون 91-11 .يجب ان يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية .ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين .تقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم

[1] انظر المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] شتوان حنان , مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري, مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثالث 2018, جامعة مستغانم ,الجزائر ص 304

[3] أ/ إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر ص 253

فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم .غير أنه لا تدخل في الحسبان التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا. إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار، يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل .ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية[1].ويكون دفع التعويض أما نقديا أو عينيا.

الفرع الثاني: الضمانات المالية

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

عرفت عملية تحويل رؤوس الاموال في الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات أثرت أساسا على تطور التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فشهدت فترة ما بين1962-1967 بتواجد اجانب سواء مستثمرين أو عمال رغبة في الحكومة المؤقتة أنداك وضعت برنامج خاص باستقلالية البلاد اقتصاديا وسياسيا التي تؤكد فيها على السيادة عن طريق سيطرة الجزائريين على الموارد الطبيعية في الجزائر[2], إن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج. والتي يحكمها نظام02-01 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الّترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[3] كما يقصد كذلك بعملية الّتحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، والتي

[1] انظر المواد 20,21,22, قانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991

[2] ماجدن وهيبة عصماني عبد السالم، نظام تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر ص 1

[3] تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر، مجهول بتاريخ 22 ماي 2023 سا 19.35

يحكمها قانون الاستثمارات وبعض من نصوص نظام 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.[1]

موقف المشرع الجزائري: كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على:" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق السقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[2]

ونص المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسع بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأس ما للفوائد والارباح المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3] يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافيةّ الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر

[1] kanundz.blogspot.com/2020/08/blog-post_68.html

[2] عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي, مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد الثالث العدد الثاني)2019, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, الجزائر ,ص 13

[3] انظر المادة 8 من القانون 22-18,مرجع سابق

الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. تحدد كيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم. من خلال هذه المادة نلاحظ أن ضمان تحويل الرأسمال للمستثمر وعائداته لا يمنح إلا للاستثمارات المنجزة بواسطة حصص في رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل ومسعرة من قبل البنك المركزي وتكون مستوردة من الخارج، بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعة أو معنوية. كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة قبل بأن تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل.[1]

اما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22–300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 حيث نص على من اجل الاستفادة من ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25% من مبلغ الاستثمار.[2]

ثانيا: الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية

تعريف التجارة الخارجية: إن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر الحاجات الممكنة، وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير المنظورة.

تعريف التوطين البنكي: التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من

[1] كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت، الجزائر ص 31

[2] انظر الماد 8 فقرة 1 ّمرسوم تنفيذي رقم 300-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ,يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات. كما يعرف التوطّين المصرفي هو عبارة عن آلّيةٌ يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن فَي المعاملات التجارّية عن طرّيق قّيام مصرف بتكليف من المشتري بانٌ يدفع مبلغا معّينا لمصلحة البائع مقابل مستندات تلزم البائع بتسلّيمها إلى المصرف، وهذا الاجراء تظهر أهمّيته فَي مجال التجارة الخارجية.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.[2]

في هذا الشأن نقول انه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة باستيراد والتصدير هي إجراءات هامه وجوهرية مخالفتها عدم الالتزام بها يعرض صاحبها الى مسائلة ملفه مباشرة من ابرزها التوطين المصرفي أو البنك وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.[3] تستلزم عمليه استيراد السلع والبضائع على المستورد طلب فتح ملف توطين مصرفي لعمليه الاستيراد وبمناسبه فتح ملف التوطين تشترط أحكام قوانين المالية وقوانين الضريبة فرض رسم خاص يطبق على عمليه استيراد السلع والبضائع وهما يعرف برسم التوطين البنكي او المصرفي وهو ما نصت عليه المادة اثنين من الأمر 05-05 المتضمن قانون المالي لسنه 2015[4] ,وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 فقرة 1 من النظام 01-07 كل متعامل في التجارة الخارجية على القيام بعملية التوطين

[1] بن عرعار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي دراسة حاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر بدر، مذكرة مقدمه ضمن نيل شهادة الماستر اكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة قصر الشلالة الجزائر ص 23

[2] انظر نص المادة المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مرجع سابق

[3] ارزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022، صص 45-84.

[4] سهام بولقنطار، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،كلية الحقوق ,جامعة الجزائر1 ص 455

حيث نص فيها على أنه : " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه . كما اشترطت الفقرة 2 من نفس المادة على أن يسبق التوطين كل إجراء متعلق بالعملية التجارية بما في ذلك التخليصات الجمركية حيث نصت: "يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع[1]"

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية المتعلقة بالاستثمار: انه وبالرجوع الى نصوص مواد القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد ان المشرع الجزائري اقر مجموعة من الضمانات الإدارية والإجرائية منها ما كان منصوص عليها في قوانين سابقة ومنها ما هي مستحدثة ولدراسة هاته الضمانات ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول خصصناه (للضمانات الإدارية) والفرع الثاني الى (الضمانات القضائية).

الفرع الاول: الضمانات الإدارية

زيادة على الضمانات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واللذان يمثلان العمود الرئيسي للهيكل الإداري في مجال الاستثمار، لقد جاء المشرع الجزائري باليات جديدة وهي استحداث هياة جديدة تتمثل في اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر وهذا من اجل تذليل الصعاب والبيروقراطية في الإدارات من جهة ومن جهة أخرى مواكبة التكنلوجيا الحديثة في مجال الاستثمار.

اولا: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

لقد نص المشرع الجزائري على استحداث لجنة عليا مكلفة بالطعون في مجال الاستثمار لا سيما في نص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها

[1] انظر المادة 29 من نضام رقم 07 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنه 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

المستثمرون", موضحا أن الطعون "ترسل إلى هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إخطارها."[1]

كما يمكن للمستثمر حسب القانون زيادة على ذلك "أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

1- تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تعتبر اللجنة هيئة علـيا تكـلف بالبـث في الطـعـون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار[2]. حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (رقم 60). حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (رقم 60). ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. حيث تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الاعلى للقضاء، قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسيّ لعضوية مدتها ثلاث (3)

[1] - المادة 11من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار.

[2] انظر المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون, بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. ج.ر رقم 60

سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة .يمنح أعضاء اللجنة تعويضًا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

2-كيفية سير اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

زيادة على ما ورد في المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تجتمع اللجنة كلما دعت الحالة الى ذلك وتفصل في اجل لا يتجاوز شهر من تاريخ اخطارها، أيضا تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية لمعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة أيام من تاريخ استلام الملف كما للجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع النزاع. اما بالنسبة لمداولات اللجنة فلا تصح إلا بحضور ثلثي3/2 من أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يبلغ أعضاء اللجنة القرار الى المعنيين بكل وسيلة في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا.

3: شروط قبول الطعن

لقد اشترط المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها الذي الغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2]مجموعة من الشروط التي يوجب للمستثمر القيام بها لقبول طعنه لا سيما في المواد 6-7-8 من نفس القانون حيث نصت على اخطار اللجنة من

[1] انظر المواد 3-4 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ملغى)

طرف المستثمر عن كل نزاعٍ يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية. يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، كما يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه ومن الشروط أيضا أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله القانوني تستعرض الوقائع والوسائل ويجب أن يرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.[1]

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر

المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.[2] تم استحداثها بموجب القانون 22-18 لا سيما المادة 23 منه حيث نصت على انشاء منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها الى الوكالة تسمح بتوفير جميع المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذلك الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية هيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزاله الطابع المادية عن جميع الاجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار وتشكل المنصة الرقمية ايضا اداه توجيه ومرافقه للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها واثناء

[1] -المادة 6 من المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها
-المادة 7 بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها
-المادة8 بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها
[2] انظر المادة 27 المرسوم التنفيذي 22-298 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها.

فتره استغلالها تحدث كيفية تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[1]. فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الاوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لاسيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق بحيث يمكن لمحكومات والهيئات الإدارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية،.[2] حيث تسمح المنصة الرقمية للمستثمر ، و التي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها[3]. وتهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.

تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

---

[1]- المادة23 من القانون 22-18 مرجع سابق

[2] - أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18, مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة: 2022 المجلد: 20 العدد: 22 ص.ص: 121-97 جامعة سطيف 2(الجزائر) ص 110

[3] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصة الرقمية للمستثمر, مجهول ,بتاريخ 2023/04/27 سا 13.00 aapi.dz/ar/المنصة-الرقمية-للمستثمر

تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.

السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

تعرف المنصة الرقمية للمستثمر التي تم اطلاقها منذ شهرين تقريبا "اقبالا معتبرا" من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين عرفوا عن أنفسهم وسجلوا مشاريعهم، حسبما اكده اليوم الاربعاء بالجزائر العاصمة، إطار في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار

من بين المخاوف التي تشغل المستثمر عند الاستثمار في بلد معين هي مدى توفر الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات وضماناتها لتفادي العراقيل والحواجز التي تواجهه اثناء نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة ومعرفة نضرة المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والقوانين السابقة له.

اولا: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

يقصد بضمان تسوية المنازعات الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات تطرأ لما تتميز به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام إضافة الى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية ألحد أطرافه وهو المستثمر[3] .

[1] انظر المادة 28 مرسوم تنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها .مرجع سابق

[2] وكالة الانباء الجزائرية, المنصة الرقمية للمستثمر: "اقبال معتبر" من أصحاب المشاريع, مجهول, بتاريخ2023/05/05 سا 20.00 www.aps.dz/ar/economie/tag /المنصة%20الرقمية%20للمستثمر

[3] - د. نبيل ونوغي, الضمانات القانونية الموجهة الاستثمار وفق التشريع الجزائري, مجلة الأبحاث القانونية والسياسية - العدد الأول سبتمبر 2019, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2,الجزائر ص 87

ينعقد الاختصاص كأصل عام في حسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني ، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة ، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيه وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب[1]. يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور ،1996 وكذا نص المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، و يحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2] بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 يتضح المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الأولى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشا بين الدولة الأجنبية و المستثمر الأجنبي طبقا لما ورد يف نص المادة 11 منه : " يخضع كل خلاف بين المستثمر والدّولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، يكون بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا...". وهو مال يتطابق مع القاعد العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 و 42 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية

[1] - بريك, سارة. **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر,مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر,** ميدان الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس,مستغانم,الجزائر ص 56

[2] - عقبة علـوي, ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ص 88

و الإدارية.[1]و قد كرس المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمان اللجوء الى القضاء الوطني في المادة 11 منه حيث نصت على زيادة على أحكام المادة 12 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه ، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[2].

ثانيا: المصالحة والوساطة في منازعات الاستثمار

1: المصالحة: أ- الصلح في اللغة: هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

ب- الصلح لدى فقهاء الشريعة الاسلامية

1- في الفقه الحنفي : هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن.

2- في الفقه المالكي : هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

3- في الفقه الشافعي : هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

4- في الفقه الحنبلي : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

[1] - *سار عزوز, ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد8 العدد1 السنة2021. جامعة باتنة01- الجزائر ص

[2] -انظر المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ,مرجع سابق

ج- الصلح لدى فقهاء القانون: عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إعدائه مقابل تنازل الأخر عن إعدائه أو مقابل أداء شيء ما.

وعرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح (المصالحة): "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل."

أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية.

د- الصلح في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حق"

وتعد ايضا المصالحة من الطرق الودية لتسوية نزاعات الاستثمار، حيث تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثمة اقتراح حل الخلاف[1].

وبالرجوع الى ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 يعّدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. اصبح استخدام الصلح كطريق الزامي لفض النزاعات التجارية حيث يعتبر اجراء الزامي حتى و لو لم يقبل الأطراف اجراءه و يعتبر

[1] – محسني محمد،بوغرارة سمير, بوطرفة عبد الرزاق عباد غواربا با مولود محمد عز الدين برينيس, الصلح في القانون الجزائري, **مذكرة** لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , وزارة العدل, المدرسة العليا للقضاء, 2005 - 2002 ,

شرط أساسي لقبول رفع الدعوى و الا ترفض شكال لعدم اجراء الصلح يقوم به قاض معين لهذا الغرض، لكن وفق اجراءات حددتها المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 09-08 وفق ما يلي: تقديم طلب الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و التي تختص في منازعات واردة على سبيل الحصر، يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في ظرف 05 أيام من تقديم الطلب أحد القضاة لإجراء الصلح، يبلغ طالب الصلح الأطراف عن طريق المحضر القضائي بتاريخ اجراء الصلح, يلزم القاضي بإجراء الصلح في ظرف ثالثة أشهر من تاريخ تعيينه ، .في حالة عدم الصلح يحرر القاضي محضر عدم الصلح والذي بموجبه يمكن للأطراف مباشرة الدعوى العادية .وبذلك يعتبر الصلح في هذه المسائل وجوبي وليس كطريق بديل أو اختياري، حيث يندرج الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ليشمل المنازعات التالية : منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، لمنازعات البحرية والنقل البحري والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، التجارة الدولية . أما بقية النزاعات فتكلف بها بقية الأقسام التجارية المألوفة على مستوى المحاكم[1],وقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في مادة الاستثمار بموجب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2].

2-: الوساطة: التعريف اللغوي: الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة" وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي صفة، وان كان أصله أن يكون اسما من قوله تعالى وجعلناكم أمة وسطا" أي عدال هذا تفسير الوسط هو اسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف ال اسم على وزن

[1] - المادة 536 مكرر4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 يعّدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008
- عينين فضيلة, الطرق البديلة لحل النزاعات, كلية الحقوق ، تخصص قانون الأعمال, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر ص
[2] - المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مرجع سابق

نظيره في المعنى وهو بين. كما أن الوساطة مصدر لفعل) وسط (، لقول:)وسط في حسبه، وساطة، وسطه (، وفي قاموس الوسيط المتوسط بين شخصين وتوسط بينه عمل" الوساطة"، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية وغيرها من الميادين[1].

ا-**التعريف الاصطلاحي:** الية لحل المنازعات وديا بين طرفين أو أكثر من خلال طرف يسمى الوسيط يدير المفاوضات ويصقلها واعطاء الحلول المناسبة بغية الحصول على هي، تسوية للنزاع التجاري الناشب بينهما، والوصول الى حل تقبل به الأطراف المتنازعة، من خلال تقديم الوسيط توصيات ومقترحات يتم قبولها من أطراف النزاع وتعرف الوساطة التجارية على انها وسيلة للتفاعل للوصول الى صلح من خلال تدخل طرف ثالث حيادي ومستقل[2]

ب-**التعريف الفقهي للوساطة:** عرفها الأستاذ حسين عبد اللاّوي: "إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حلّ يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية.[3]

كما عرفها السيد مزاري رشيد: "إجراء يقوم بموجبه عرض كلّ النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حلّ للنزاع".[4]

---

[1] -خروب نسرين, بوجاهم عفاف, الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في خروب الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر ص7

[2] - د.ابراهيم هزاع سليم, الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ,جامعة اوروك/كلية القانون

[3] - عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، منشور على، www.crjj.mjustice.dz/communications/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf

[4] - مزاري رشيد، "لطرق البديلة لحلّ النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد64 ،2009 ص .495

عرفها الأستاذ عامر برورو: "طريقة ودية لحلّ النزاع تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايدا ونزيها ولا تخضع لأي شكل في إجراءاتها وتتحكم إرادة الطرفين في كافة مراحلها، لأن الوسيط لا يقترح حلا ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي.[1]

اما بالنسبة للفقه الغربي فقد عرفتها الأستاذة " Hof nung Guillaume Michèle: إجراء حوار أخلاقي مبني على مسؤولية واستقلالية الأطراف، أين شخص ثالث محايد ومستقل، ليس له سلطة القرار أو الاستشارة، له سلطة واحدة التي يمنحها له الخصوم، يساعد عن طريق الحوار على بناء أو إعادة بناء الروابط الاجتماعية.[2]

ج-التعريف التشريعي :أغلب التشريعات لم تعطي مفهوما خاصا للوساطة إنّما تُرك ذلك للفقه. فمثلا من يقرأ المواد المخصصة في الفصل الثاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح الوساطة، مفضلا التعمق في تحديد آليات تطبيقها، فقد يكون الرواج المتزايد لهذا المصطلح في البلدان الأنجلوسكسونية وفي عدد من البلدان الأوروبية وبعض الدول العربية من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى عدم التوسع في شرح والتعريف بهذا الإجراء.[3]

د-الوساطة في المنازعات التجارية: تشمل منازعات القسم التجاري العادي في مختلف الجهات القضائية، حيث تعتبر الوساطة فيه الزامية بصريح المادة 534 و535 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، فتبطل الدعوى المرفوعة على مستوى الجهات القضائية إذا تم اغفال اجراءها، وبناء عليه يعتبر دفع شكلي يمكن ان يتمسك به جميع الاطراف في جميع مراحل الدعوى .أما المحاكم التجارية المتخصصة فلا تعتبر طريق

[1] - برورو عامر ، "الطرق البديلة لحلّ النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص . حول الطرق البديلة لحلّ النزاعات، الوساطة و الصلح و التحكيم، 2009، ص 321.

[2] - VEROUGSTRAETE I, Le juge et la médiation, Revue de la Cour Suprême, Tome 2, numéro spécial, Modes Alternatifs de Règlement des Litiges : Médiation, Conciliation et Arbitrage, 2009, p 52

[3] - بوزنة ساجية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- الجزائر ص18

الزامي باعتبار المشرع ألزم على مستواها الصلح كإجراء الزامي وإلا ترفض الدعوى على مستواه.[1]

-**الوساطة في منازعات الاستثمار**: لم يتطرق المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار لا سيما الامر 03-01 الذي نص على المصالحة والتحكيم في نص المادة 17 منه. يخضع كل خالف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص[2]. و من الملاحظ هنا ان المشرع الجزائري اكتفى بطريقتين وديتين لفض النزاع ,وقد جاء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بنفس الضمانات لا سيما في المادة 24 منه[3], و رغبة منه في خلق مناخ محفز للاستثمار ارتأى المشرع الجزائري إضافة ضمانة من الضمانات الودية الا و هي الوساطة و هذا بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لا سيما المادة 12 منه حيث نصت على زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر.[4]

[1] - عينين فضيلة, الطرق البديلة لحل النزاعات مرجع سابق .
[2] - المادة 17 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار. مرجع سابق
[3] - المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار ,مرجع سابق
[4] - المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سابق

3-التحكيم في منازعات الاستثمار: إن التحكيم ليس بالمصطلح الحديث على المجتمع الإنساني، فلقد عرفته مختلف الحضارات، وتم العمل به بطرق متفاوتة.[1] ويعرف التحكيم لغة مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فلانا في مالي تحكيمه اذ فوضت اليه الحكم فيه فاحتكم على ذلك ف التحكيم معناه لغة التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم اي امره ان يحكم بينهم[2] وهو مشتق من الحكمة والحكمة تعني العدل كما تعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، كما تعني الحكمة وضع الشيء في محله. فقد جاء في سورة لقمان " ولقد آتينا لقمان الحكمة ". أما حكم فمصدره حكم فنقول حكم في الأمر بمعنى قضى فيه. ونقول حاكمه في المحاكم بمعنى خاصمه وادعاه إلى الحاكم. كما نقول كما نقول حكم له بمعنى قضى له و حكم إليه قضى عليه , ومنه نتخلص أن التحكيم في اللغة بمعنى إطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر للغير.[3] اما التعريف الفقهي للتحكيم فقد تباينت وتشعبت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم دقيق للتحكيم فاختلف الفقهاء في الزاوية التي ينظرون منها للتحكيم فعرف الفقه العربي التحكيم بانه نظام قضائي خاص يختار فيه الاطراف قضاتهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمه تسويه المنازعات التي قد تنشا او نشأت بالفعل بخصوص علاقتهم التعاقدية او غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريقه تحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قضائي ملزم وانه بانه نوع من العدالة الخاصة والذي يتم وفق له اخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي لعهد الى اشخاص يختارون للفصل فيها[4] بينما يعرف الفقه الفرنسي التحكيم بانه هو تنظيم قضاء خاص يتم بموجبه اخراج المنازعات من دائرة اختصاص هيئات القضاء العام ليتم الفصل فيها من طرف افراد يتمتعون ظرفيا بسلطه الفصل

---

[1] - د/ عباس عبد القادر, التحكيم التجاري الدولي وآثاره, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية أستاذ محاضر قسم« بجامعة الجلفة ,الجزائر

[2] - د. محمد قاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية في اشارة خاصة لأحكام القضاء المصري، دار الشروق الطبعة الاولى1423,القاهرة2002,

[3] - سويسي محمد أ دم, التحكيم التجاري الدولي مذكرة الدولي دولي عام .قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر ص 9

[4] - د. زروق نوال, محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ص 22

فيها[1] وبانهم نظام يتولى بموجبه شخص من الغير مهمه الفصل في نزاع بين طرفين او اكثر يمارس مهمه قضائية عهد له بها من قبل هؤلاء الأطراف. [2]

اما التعريف التشريعي فقد عرف انه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بوساطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع ."أما المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت في فقرتها الأولى التحكيم على أنه: " اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن عالقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العالقة تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل ."كما يعرفه المشرع الجزائري في القانون 09-08 في مادته :1039 "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري يشترط في التحكيم التجاري الدولي شرطين أن يكون دوليا. وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.[3] هذا وتتوقف فعالية التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على القوة الملزمة في اتفاق التحكيم والذي يعني أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة وجب على أطرافه تنفيذه، ولا يجوز لأحدهما ان ينفرد بنقضه أو تعديله دون رضا المتعاقد الاخر[4]

---

[1] - انظر jian Robertsl'arbitrage droit interne droit international privé 6e édition Dalloz Paris.1993p7

On entend par l'arbitrage l'institution d'une justice privée grâce à laquelle et ils sont Pour être résolu par des individus revetus.pour soustraits aux juridictions du droit commun la circonstance de la maison du juger

[2] - انظر

Charles Jarrosson, La notion de l'arbitrage, L.G.D.J., Paris, 1987.

<< L'institution par laquelle un tiers règle le différend qui oppose deux ou plusieurs parties exerçant la mission juridictionnelle qui lui a été confiée par celle-ci. >>

[3] مراد سيساوي ،التحكيم التجاري الدولي ،محاضرات السنة ثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة برج باجي مختار ،عنابة .ص2

[4] سارة عزوز, ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد -80 العدد -80 جانفي 2020 , جامعة باتنة1 – الجزائر ص 594

في أغلب الأحيان تكون الإحالة على نظام التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تحكمه الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاحرى المعروفة اختصارا بمصطلح CIRDI الموقعة في 20 مارس 2011 بواشنطن، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2001 إلى جانب مصادقتها على اتفاقية نيويورك لسنة 2010.[1]

موقف المشرع الجزائري من التحكيم : يتضح جليا موقف المشرع الجزائري من التحكيم لا سيما في المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نص على اخضاع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.[2] من خلال هذه المادة نستنتج أن الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في تسوية منازعات الاستثمار، لكن يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط أو مشارطة التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص.[3] و نجد أيضا ان المشرع الجزائري قد ادرج التحكيم التجاري الدولي و قانون ا.م.ا لا سيما في المواد من 1039 الى 1061 .[4]

---

[1] كراز خديجة نور الهدى ,سعيدي وسام, الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت ,الجزائر ص 49

[2] انظر المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .مرجع سابق

[3] عبد الفتاح بوجدرة، مسعود قشي, ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون رقم 16-09 , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون خاص للأعمال, قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل -الجزائر ص 61

[4] انظر المواد من 1039 الى 1061 قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008 معدل و متمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 (ج ر 48-2022)

خاتمة

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار عمل على تحسين مناخ الاستثمار في البلاد من خلال تكريسه مجموعة الضمانات سعيا منه لتحقيق قفزة نوعية لا سيما في المجال الاقتصادي للدولة. حيث ان الجزائر تعتبر احدى الدول التي تسعى الى تحقيق التنمية و تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و ذلك بتوفيرها الشروط اللازمة للاستثمار، كما عملت و طورت هذه القوانين و التشريعات أكثر و ذلك خاصة عند اعلان المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد , و من خلال دراستنا لهذا القانون نجد انه جاء ببعض التعديلات و التي من شانها تحسين بيئة الاستثمار و نظرة المستثمر الأجنبي لهذا القطاع الحساس, نذكر منها على سبيل المثال : ادراج مبدا جديد للاستثمار و هو الشفافية ,ادراج ضمانات جديدة كحماية الملكية الفكرية , الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي, إضافة طريقة ودية لفض النزاعات الا و هي الوساطة ...الخ , مع توسيع صلاحيات و مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ,و استحداث المنصة الرقمية للمستثمر التي من شانها تذليل الصعاب و العقبات الإدارية التي كانت تواجه المستثمرين. ورغم كل الضمانات والتحفيزات التي تخللها هذا القانون الى انه قد يواجه بعض العقبات وهي كالاتي:

-التعرض لبيروقراطية الإدارة الجزائرية من الرشوة والمحابات في منح المشاريع.

- عدم مواكبة التشريعات المصرفية للتكنولوجيا والتطور في هذا المجال.
- عدم توفر البنى التحتية لتنفيذ مضمون هذا القانون.

هذا ما يجعلنا نقترح التوصيات التالية:

- السعي الى تحرير اسعار الصرف من خلال تأسيس لمنظومة مصرفية موحدة والقضاء على المصرفية السوداء غير المنظمة من طرف الدولة وعدم التوجه الى القروض الخارجية.

- تأسيس نضام خاص بالعقار باعتبار ان العقار هو أساس المشاريع الاستثمارية.

-ضرورة إزالة مختلف العراقيل القانونية والعملية التي تعيق المستثمر في الجزائر

- إيجاد الية فعالة تمنع كل توسع على حساب البيئة.

- وضع منصة موحدة بين جميع القطاعات المتدخلة في عملية الاستثمار (الجمارك، الضرائب، وزارة الداخلية ...الخ).

وفي الختام ليس لنا الا القول ان الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطني والاجنبي لن تجد تكريسا لها الا بمضاعفة نسب الجاذبية الاستثمارية للادخار الوطني والاجنبي وتحقيق اعلى معدلات التنافسية في ظل مناخ اعمال مساعد وملائم.[1]

[1] خير الدين سعدي، كمال مجنح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ص 55

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات من الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

2-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

3-علي عباس إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007.

4-قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5- ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011.

6- محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط2، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1997

7-عيبوط محند وعلى الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار، هومة، الجزائر، 2013،

8-مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

9-مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، القاهرة، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008.

10-هويشار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003.

11-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2004.

12-عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

13-د عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الاولى 2018 ,عمان، الأردن.

14- د. محمد قاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية في اشارة خاصة لأحكام القضاء المصري، دار الشروق الطبعة الاولى1423,القاهرة2002.

الرسائل والاطروحات:

1-تبعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1،2008.

2-والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3-عيادي فريدة، "الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، يوم: 27 أكتوبر 2020.

4-وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2011.

5-بن عريوة عبد الرحمان، بن فضيلة سمير، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون اعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج, 2022/2021

6-هباش ثجيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعموم السياسية قسم القانون العام، جامعة بجاية الجزائر.

7-بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي: 2019/2018

8-عامر سعيد علي حامد الغافري، حماية حق الملكية للمستثمر الأجنبي في مواجهة مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة في القانون القطري من منظور مقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر.

9-بعداشي هشام، يعقوبي أيمن، ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

10-ماجدن وهيبة عصماني عبد السالم، نظام تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر

11-كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت، الجزائر

12-بن عرعار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي دراسة حاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر بدر، مذكرة مقدمه ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة قصر الشلالة، الجزائر

13-بريك، سارة .الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

14-عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

15-محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق عباد غواربا باء مولود محمد عز الدين برينيس، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء2005 - 2002 ,.

16-خروب نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في خروب الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر.

17-بوزنة ساجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

18-سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الدولي دولي عام. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

19-عبد الفتاح بوجدرة، مسعود قشـي، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون رقم 16-09 , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل -الجزائر

المقالات:

1- بن عبد العزيز سمير، بن عبد العزيز سفيان، " دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري (دراسة تحليلية للفترة (2000-2015"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 04، العدد01.

2- جداييني زكية أليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1 مارس 2019.

3- زواهري الطاهر، أوهن حنان، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03، 2014.

4- عبد الله عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ،2008.

5- رقاب عبد القادر زروق يوسف،" ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 «، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 04.

6- إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022، ص ص 45-84. ص 48.

7- د. الدكتور مليكة اوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد1، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 342

8- بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار في ضل القانون 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، السنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر ص 12-20

9- عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم22 18-مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن- العدد الأول - السنة2023 مارس، كلية الحقوق جامعة البويرة، الجزائر.

10-أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، 2022، جامعة سطيف 2، الجزائر.

11- د. نبيل ونغوي، الضمانات القانونية الموجهة الاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية - العدد الأول سبتمبر 2019, معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر.

12-إقمالي محمد، "شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار "المقدمة النقدية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2006، ص ص95 96

13-بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، (المجلد السابع العدد الأول 2022 , جامعة فرحات عباس- سطيف- 1 الجزائر.

14- وسيلة لزعر. دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 05 العدد: 01 السنة 2022 ,، جامعة أم البواقي، الجزائر.

15- زواني نادية. الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 / العدد: 04 (2021)، جامعة الجزائر 1 ص 33

16- امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ,المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الاول 2023,مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر.

17-عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلد 17 العدد 2 السنة 2022,كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر.

18- د. إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث ديسمبر 2016, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر ص 64

19- أ. د. نوارة حسين، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة، مجلس كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 30 السنة العاشرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر

20- د طفياني مخطارية. نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء العدد الرابع ديسمبر 2017 ,جامعة تيارت الجزائر ص 257

21- مصابيح فاطمة، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 2016/3 جامعة جيلالي لياس – سيدي بلعباس –، الجزائر.

22- شتوان حنان، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثالث 2018, جامعة مستغانم، الجزائر ص 304

23- إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر ص 253

24- عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني)2019, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

25- سهام بو لقنطار رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

26- د. نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة الاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية - العدد الأول سبتمبر 2019, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2,الجزائر ص 87

27- سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد8 العدد1 السنة2021. جامعة باتنة01- الجزائر.

28- مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحلّ النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد64 ،2009 ص .495

29- برورو عامر، "الطرق البديلة لحلّ النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص. حول الطرق البديلة لحلّ النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، ،2009 ص.

30- د/ عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية أستاذ محاضر قسم «بجامعة الجلفة، الجزائر

مطبوعات بيداغوجية

1- د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 سنة 2001,كلية الحقوق جامعة القاهرة.

2- د. خوادجية سميحة حنان، الملكيـــــة الفكريـــــة,La propriété intellectuelle مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة.

3-عينين فضيلة، الطرق البديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر.

4-د. زروق نوال، محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف.

5-مراد سيساوي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات السنة ثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة.

ملتقيات وندوات علمية

1-د. ميساوي حنان مشروع استكتاب جماعي بعنوان: جاذبية الاستثمار في الجزائر في ضل القانون 18/22 الواقع والمأمول الامن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار في العقار الصناعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

2-عيادي فريدة، "الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، يوم: 27 أكتوبر 2020.

القوانين:

1. القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، خال من أي إشارة إلى هذه القاعدة.
2. القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر في 17 سبتمبر 1960
3. القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022
4. قانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
5. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 يعّدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008
6. الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغى.
7. الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار بالجريدة الرسمية. العدد 47.
8. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة رقم 47-2001، ج ر رقم 47.
9. القانون رقم 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى.
10. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47.

11. قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25/02/2008 متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
12. القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016. ج ر رقم 72.
13. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.
14. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. ج.ر رقم 60
15. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
16. المرسوم التنفيذي 17/101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 09 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 8 مارس 2017.
17. المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
18. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
19. مرسوم تنفيذي رقم22-299 مؤرخ في 12 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
20. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ,يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
21. المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ملغي)

22. نظام رقم 07 -01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنه 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

23. المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

على الانترنيت:

1. **تيليغرام**، بوت الذكاء الاصطناعي، بتاريخ2023/05/19، سا14.00 https://web.telegram.org/k/#@rvrrbot
2. وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجهول، بتاريخ 2023/05/21 ساء 19.00 https://www.industrie.gov.dz/andi
3. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من نحن، مجهول، بتاريخ 2023/05/08 ,ساء 16.05 https://aapi.dz/ar/qui-sommes-nous-ar/
4. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، مجهول، بتاريخ 21 ماي 2023 ساء 23.00، aapi.dz/Ar/les-guichets-uniques-2
5. محمد سامر القطان، موضوع الاستيلاء،TAKE OVER. Occupation .الموسوعة القانونية المتخصصة بتاريخ 2023/25/26 ,سا 20.01 https://arab-ency.com.sy/law/details/32592/1
6. تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر، مجهول، بتاريخ 22 ماي 2023 سا 19:35 kanundz.blogspot.com/2020/08/blog-post_68.html
7. وكالة الانباء الجزائرية، المنصة الرقمية للمستثمر: "اقبال معتبر" من أصحاب المشاريع، مجهول، بتاريخ2023/05/05 سا20:00 www.aps.dz/ar/economie/tag /المنصة%20الرقمية%20للمستثمر
8. عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، منشور على، www.crjj.mjustice.dz/communications/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Zhao Chun Ming, J J Pu, international trade, shiyou gongye publishing house, Beijing, China, 2002, p: 202-203

2-VEROUGSTRAETE I, Le juge et la médiation, Revue de la Cour Suprême, Tome 2, numéro spécial, Modes Alternatifs de Règlement des Litiges : Médiation, Conciliation et Arbitrage, 2009

3-Jian Roberts l'arbitrage droit interne droit international privé 6e édition Dalloz Paris.1993p7

On entend par l'arbitrage l'institution d'une justice privée grâce à laquelle et ils sont soustraits aux juridictions du droit commun Pour être résolu par des individus revêtus. Pour la circonstance de la maison du juger

4-Charles Jarrosson, La notion de l'arbitrage, L.G.D.J., Paris, 1987. << L'institution par laquelle un tiers règle le différend qui oppose deux ou plusieurs parties exerçant la mission juridictionnelle qui lui a été confiée par celle-ci

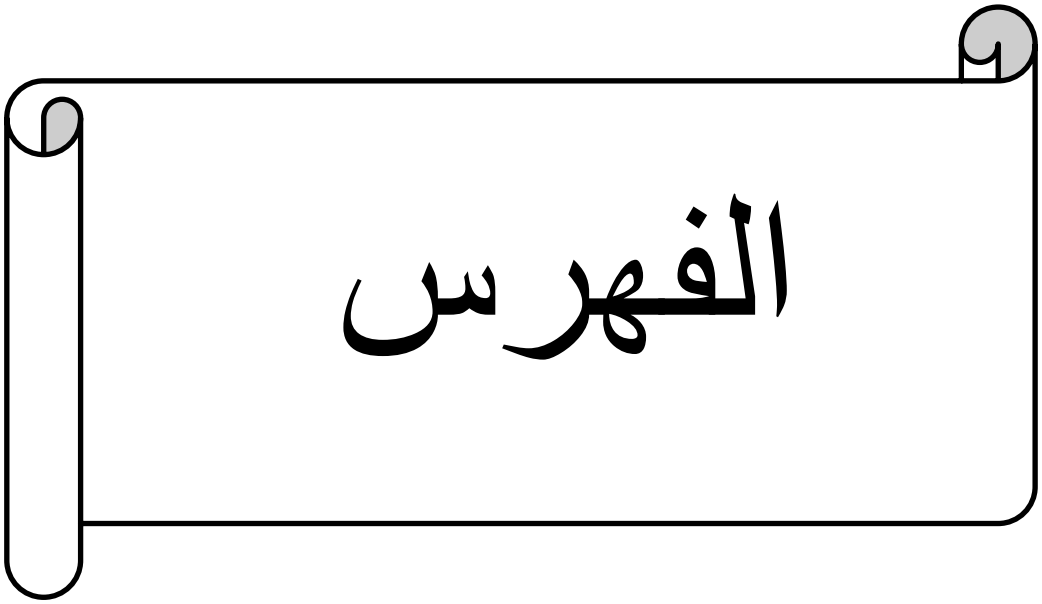
الفهرس

الفهرس

الاهداء

الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار 10

المبحث الأول مفهوم الاستثمار 11

المطلب الأول : تعريف الاستثمار 11

الفرع الاول: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية 11

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية 12

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار أهدافه 15

الفرع الاول: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر 15

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار 19

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار 21

الفرع الاول: الخصائص العامة للاستثمار 22

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر 22

المبحث الثاني : التطور التشريعي للاستثمار 23

المطلب الأول : الاستثمار في ضل الامر 03/01 24

المطلب الثاني: تطور الاستثمار في ضل القانون 16-09 32

الفرع الاول: الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 32

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر 35

الفصل الثاني : النظام القانوني للاستثمار في ظل القانون 22-18 39

تمهيد: 39

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 22-18 40

المطلب الأول: المبادئ العامة للاستثمار 40

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 40

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية 42

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار 44

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI 44

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 47

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية والإجرائية للاستثمار 56

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية 57

الفرع الأول الضمانات التشريعية 57

الفرع الثاني: الضمانات المالية 69

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية المتعلقة بالاستثمار: 73

الفرع الاول: الضمانات الإدارية 73

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار 78

خاتمة

قائمة المراجع والمصادر

ملخص

عمل المشرع الجزائري على توضيح وتكريس المبادئ العامة للاستثمار ألا وهي حرية الاستثمار، المساواة والشفافية في الاستثمارات من خلال القانون رقم 22-18 تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري ووفاء بالالتزامات الدولية من جهة ومن جهة أخرى نجد ان المشرع الجزائري قد قلص من دور المجلس الوطني للاستثمار وقد وسع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. واستحدث أجهزة أخرى على غرار المنصة الرقمية للمستثمر. والهيأة العليا المكلفة بالطعون المتعلقة بالاستثمار. أما بخصوص الضمانات فنجد أن المشرع الجزائري قد استقر على ما جاءت به التشريعات السابقة للاستثمار وقد استحدث مجموعة من الضمانات لا سيما منها المتعلقة بالملكية الفكرية، منح امتياز على أراضي الدولة، الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي... أما فيما يخص الضمانات القضائية فيعتبر المشرع الجزائري أن الأصل في التقاضي هو اختصاص للقضاء الوطني. أما في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيمكن للمستثمر اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات (المصالحة، الوساطة، التحكيم).